جامعة المنصورة
كلية الحقوق
مجلة البحوث القانونية والاقتصادية

المسئولية الجنائية
لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت

بحث مقدم من
الباحث/ أكمل يوسف السعيد يوسف
مدرس مساعد بقسم القانون الجنائي
كلية الحقوق- جامعة المنصورة

إشراف
أ.د/ غنام محمد غنام
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي
كلية الحقوق- جامعة المنصورة

٢٠١١

مقدمة

تبرز أهمية التعاون مع مقدمي خدمة الإنترنت *Internet Service Providers (ISPs)* فى إيجاد حلول ليست فقط من الناحية القانونية ولكن أيضًا للتحقيق من الناحية التقنية[1]. وعلى الرغم من جهود التنسيق المبذولة دوليًا من خلال الإتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا والأمم المتحدة)، إلا أنه لا تزال هناك دول تواصل تعديل أطرها القانونية، بالتركيز على مقدمي خدمات الإنترنت، لتحقيق أكبر قدر من التنسيق مع تلك الجهود بهدف القضاء على المواد الإباحية عبر الإنترنت. وأسفر ذلك عن وضع مدونات سلوك أخلاقية من خلال التدابير والممارسات التي تهدف إلى مكافحة الإتجار غير المشروع للمحتويات الضارة عبر شبكة الإنترنت لتجنب الملاحقة القضائية الخاصة بالمواد الإباحية للأطفال عبر أجهزتهم.

ولما كان دور مقدمي خدمات الإنترنت أمرًا بالغ الأهمية فى السيطرة على المحتويات عبر شبكة الإنترنت، أصبحت مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن العبارات والاتصالات والمحتويات المعروضة على الجمهور موضع تساؤل، لاسيما المتعلق بالمحتويات غير القانونية كالمواد الإباحية للأطفال. فالمسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت تقوم على السلوك المخالف للقوانين الوطنية فضلاً عن الاتفاقيات الدولية؛ لمساهمتهم في توزيع الصور الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، واختصاصهم بمراقبة المعلومات التي تبث أو يتم تخزينها. إلا أن ذلك لا ينفى وجود صعوبات خاصة بتقرير المسئولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت.

أهمية البحث:-

يُعاني الطفل من ضعف قدراته الجسمانية والعقلية إذا قوُرن بالشخص البالغ، الأمر الذي يسهل لمن تُسول له نفسه ارتكاب جريمة ضده، أن يُقدم عليها دون أن يخشي فشله في ذلك. مما يتطلب البحث عن مدى إقرار المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة حماية جنائية خاصة للطفل من شأنها أن تقوى مركز الطفل الضعيف جسمانيًا، وعقليًا في ردع من تُسول له نفسه الاعتداء عليه، والسبل اللازمة لضمان حماية جنائية من شأنها أن توفر للأطفال حياة آمنة ينعمون فيها برعاية صحية ونفسية

---

[1] Council of the European Union, Conclusions of the First High Level Political Dialogue on Counter-Terrorism between the Council, the Commission, and the European Parliament, JAI 240, 9246/06, Brussels, 18 May 2006.

واجتماعية، وأن تكفل لهم الأمن على حياتهم وعلى سلامتهم البدنية، وتصون لهم أعراضهم وأخلاقهم.

ولما كانت هذه الظاهرة قد تجاوزت قدرات الحكومات والمنظمات الدولية وشكلت تهديدًا حقيقيًا لشرائح اجتماعية بعضها غير مسئول قانونًا، كالأطفال القاصرين والإناث الصغيرات. مما يُتطلب معه الوقوف على الأحكام القانونية المتعلقة بمكافحة الاستغلال الجنسى التجارى للأطفال، ولا سيما المسئولية الجنائية لمقدمى المواد الاباحية للأطفال عبر الإنترنت.

مشكلة البحث :-

يمكن القول دون تردد أن حق الطفل فى سلامته الجسدية والأخلاقية التى أقرتها المنظمات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية لدول هؤلاء تُعد بلا معنى ما لم يواكبها نصوص جنائية تعزز هذه الحماية وتؤكد تنفيذها، بحيث يصبح الجانب التشريعى محور المحاور جميعها وقطب الرحى فيما يتضمنه من جزاءات من شأنها الردع والإيلام حال الإفتئات على حقوق الطفل أو تجاوزها أو المساس بها. لاسيما وأن الطفل لأسباب بيولوجية ونفسية واجتماعية تتمثل فى الضعف الجسمانى وعدم النضج العقلى وقلة خبرته وضعف ادراكه يكون أكثر احتمالية للوقوع ضحية للجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك ثمة نقص فى التقارير والمراجعات الخاصة بالأطر القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بالاستغلال الجنسى التجارى للأطفال. بيد أن جميعها، تقريبًا، تقتصر على القوانين والأحكام المتعلقة تحديداً بالقانون الجنائى للاستغلال الجنسى التجارى للأطفال، وعلى العقوبات المفروضة على منتهكيها. إلا أن قلة قليلة من هذه القوانين والأحكام تنظر فى المسائل الكبرى، وتتطلب معالجة على مستوى وضع القوانين والتنفيذ، وتتعلق بالسياق الذى يحدث فيه الاستغلال الجنسى للأطفال، ولاسيما المسئولية الجنائية لمقدمى المواد الاباحية للأطفال عبر الإنترنت.

خطة البحث:-

نُقسم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: مدى مسئولية مقدمى خدمة الإنترنت عن المواد الإباحية للأطفال.

المبحث الثانى: مدى مسئولية متعهد الإيواء ومالك الموقع عن المواد الإباحية للأطفال.

المبحث الأول

مدى مسئولية مقدمي خدمة الإنترنت عن المواد الإباحية للأطفال

أدى الدمج والتزاوج بين وسائل الحوسبة والاتصال، إلى نشوء مفهوم جديد لكل منهما، وخلق إطاراً أوسع يعرف بتقنية المعلومات في وقتنا الحاضر. وكانت شبكات المعلومات – وفي مقدمتها الإنترنت – العنوان الجديد لعصر المعلومات قد أتاحت وتتيح التبادل الواسع لمختلف أنماط المعلومات، كما تتيح التراسل الفوري، وفي الوقت ذاته خلقت بيئة للاستثمار والأعمال فيما يعرف بالأسواق الافتراضية أو بيئة الأعمال الالكترونية [١]. ولأن تقنية المعلومات عموماً، أفرزت ولا تزال تفرز تحديات قانونية، فإن الجهات التشريعية والقانونية في النظم المقارنة أولت آثار تقنية المعلومات على النظم القانونية عناية استثنائية وذلك لإيجاد البيئة الملائمة لضمان سلامة استخدام التقنية وتشجيع اعتمادها[٢]. ومن بين أكثر التحديات القانونية إثارة للجدل وتأثيراً على الثقة بالتقنية وتطبيقاتها فكرة المسئولية الجنائية عن المساس بالأفراد والمؤسسات عند إساءة التعامل مع بياناتهم الشخصية المخزنة في نظم الكمبيوتر على نحو يمس أسرارهم وحقهم في الخصوصية *Privacy*[٣].

---

[١] المركز الوطني للمعلومات بالجمهورية اليمنية، مادة معلوماتية عن الأعمال الالكترونية وأمن المعلومات، مارس ٢٠٠٥، ص٢١.

[٢] **د/ هشام محمد فريد رستم**، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٩٢، ص١٨٠.

[٣] يعرف الحق في الخصوصية أو كما يعرف في الفقه الفرنسى بالحق في الحياة الخاصة، بأنه أحد حقوق الإنسان الرئيسية التي تتعلق بكرامة الإنسان وبقيم مادية ومعنوية أخرى، كالحق في الرأي والحق في التعبير. وقد أصبح يقصد به حق احترام سرية وخصوصية الأشخاص من أي تدخل مادي أو معنوى. مادة معلوماتية عن الأعمال الالكترونية وأمن المعلومات، المرجع السابق، ص٢٢. وجري الاعتراف بالخصوصية ضمن ثقافات ونظم غالبية الدول، فجري حمايتها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ حيث نصت المادة (١٢) من الإعلان العالمي على أنه " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو سكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من هذا التدخل أو تلك الحملات". وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفي غالبية اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية؛ حيث ورد النص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – روما ١٩٥٠ – في المادة الثامنة منها "١– لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة، وحرمة منزله ومراسلاته. ٢–يمنع تدخل السلطة العامة في ممارسة الإنسان لحقه المذكور إلا في الأحوال التي بينها القانون، وفي حالة حماية الأمن القومي للمجتمع الديمقراطي، أو لحماية سلامة الناس أو المصلحة الاقتصادية أو لمنع حالات الفوضي أو ارتكاب الجرائم، أو لحفظ الصحة والأخلاق العامة، أو لحماية ورعاية حقوق وحريات الآخرين" وأكدت ذلك المادة (١١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي جاء نصها مطابقاً تقريباً للنص المقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وضمنت كل دولة في العالم تقريباً دستورها حكماً ما بشأن الخصوصية في حدها الأدنى كغالبية النصوص التي تحمي الحق في حرمة المسكن وسرية الاتصالات (المفهوم المادي للخصوصية)، ومعظم الدساتير الحديثة تتضمن نصوصاً خاصة تعترف بالحق في الوصول والسيطرة على المعلومات الشخصية (المفهوم المعنوي للخصوصية)، وحتى في الدول التي لم

ولما كان الإنترنت قد أصبح بسبب عوامل التقدم والتطور أداة لنشر وبث العديد من الصور والمحتويات التى قد تتضمن مختلف الاعتداءات والأعمال غير المشروعة، فهناك الصور الإباحية والمواد الخادشة للحياء العام والمخلة بالأخلاق والآداب العامة؛ حيث يتضح من تحليل الصور أن الأطفال ضحايا جرائم الإنترنت هم طائفتان: **الأولي** وهم أطفال يتم تداول صور الاعتداء عليهم من قبل مرتكبي الجرائم الجنسية عن طريق الشبكات التجارية، وهم في المقام الأول ضحايا داخل الأسرة؛ حيث الإهمال والفقر وسوء المعاملة. **والثانية:** هم أطفال يتعرضون للتحريض أو لتهديدات بالتقاط صور لهم من لقطات فيديو (كاميرا) من أجل الإتجار بها لأغراض الربح. ويؤكد ذلك مدي الإساءة الموجهة للأطفال في بيئة الانترنت من اعتداءات وتهديدات ومن ثم جرائم[1]. أضف إلى ذلك أن استخدام البريد الالكتروني فى إرسال الصور واستقبالها عبر شبكة الإنترنت، وما يصاحبه ذلك من فرض نظام قانونى أو آخر يقتضى التوازن بين مصالح كل من المتعاملين فى تلك المحتويات والصور سواء كانوا مزودى خدمات أم مستخدمين.

وإزاء هذا الوضع أُثير الكثير من التساؤلات عن المسئولية عن المواد الإباحية غير المشروعة عبر شبكة الإنترنت سواء فيما يتعلق بشخص المسئول أم مدى مسئوليته، وكيفية التوازن بين حرية الاتصالات والمراسلة واحترام حقوق الغير. والواقع يثبت وجود صعوبة فى الحديث عن المسئولية[2] فى مجال المواد الإباحية عبر شبكة الإنترنت، والتى ترجع إلى كثرة الأشخاص القائمين على المواد والمحتويات التى يتم بثها عبر شبكة الإنترنت؛ نظرًا للطبيعة الفنية لهذه الشبكة.

فهناك مورد المحتوى *Content Provider*، ومالك الموقع الذى يتم عليه الإعلان عن المواد الإباحية *Site Proprietor*، ومن يسمح لمستخدمى الشبكة بالوصول إلى الموقع (مزود الخدمة

تتضمن دساتيرها أو قوانينها اعترافاً بالخصوصية. فإن المحاكم فيها قد أقرت هذا الحق بشكل أو آخر استناداً إلى الاتفاقيات الدولية التي اعترفت بهذا الحق حيثما تكون الدولة عضواً فيها.

وقد تضمنت غالبية الدساتير الحديثة نصوصاً صريحة بشأن حماية الخصوصية ببعديها المادي والمعنوي، وأن عدداً منها تضمن نصوصاً بشأن حماية الحق في البيانات الشخصية، والوصول إليها وإدارتها. انظر النصوص الواردة في هذه الدساتير في العديد من مواقع القانون على الانترنت ومنها:

http://www.uniwuerzbwrg.de/law/index.html6/10/2010

http://www.internationalprivacy.org6/10/2010

(1) **يونس عرب**، المخاطر التي تتهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، الأردن، ٢٠٠٩، ص١.

(2) انظر فى هذه الصعوبات بصفة عامة، **د/محمد حسين منصور**، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣، ص ١٨٥-١٨٦.

أو متعهد الوصول) *Service Provider*، ومن يوطن أو يُسكن الموقع على الشبكة حتى يكون متاحًا للمستخدمين(متعهد الإيواء) *Hosting*، وصاحب محرك البحث الذى يسمح بوضع الموقع فى قاعدة بيانات محركه *Search Engine*، ومنظمى منتديات المناقشة *New Group Organizers*، ومهندس الاتصالات عبر الشبكة *Provider Network*. يضاف إلى ذلك صعوبة تحديد الدور الفنى الذى يؤديه كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم؛ نظرًا لتداخل الأدوار والجمع بينها ومن ثم صعوبة تحديد مسئولية كل منهم[١]. وعلاوة على ذلك تضارب أحكام القضاء عند تقريرها لمسئولية تلك الأشخاص، ولاسيما مسئولية مزودى الخدمة.

مدى مسئولية مزود الخدمة عن تقديم المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت.

يطلق على مزود الخدمة تسميات كثيرة منها متعهد الوصول أو متعهد الخدمة أو مقدم الخدمة الذى قد يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، ويقصد به هو من يقدم للجمهور خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت، فهو إذن لا يقدم المعلومات ولكن يحقق اتصال الغير بالشبكة، وليس له سيطرة علي المادة

---

[١] **د/شريف محمد غنام**، التنظيم القانونى للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص١٤٠.

هناك من عوامل التقنية التي تمنع مقدمي خدمات الإنترنت عن عرقلة التدفق الحر للمعلومات عبر الإنترنت. ومثال ذلك أنه لا يمكن لموفر خدمة إنترنت أن يوقف بسهولة تدفق مواد واردة من خلال مجموعات الأخبار *Newsgroups* كما لا يستطيع أن يرصد كمية هائلة من حركة الشبكة، والتي قد تتكون من مئات الآلاف من رسائل البريد الإلكتروني، رسائل مجموعة الأخبار والملفات وصفحات الويب وتبادل الملفات عبر الأجهزة (P2P)، وعلى النقيض من ذلك يمكن لمقدمي خدمات الإنترنت من خلال عدد محدود من التقنيات القدرة على اكتشاف ومراقبة المحتويات، ولكن في معظم الحالات، سيكون من المستحيل على موفر خدمة إنترنت واحد مراقبة ورصد والقضاء بما إذا كان هناك كميات هائلة من المحتويات والأنشطة عبر الإنترنت تتضمن مواد غير قانونية وفقا لقوانين بلد الخدمة.

وفى هذا الصدد ينبغي أيضا ملاحظة أنه من الناحية التقنية، لا يمكن لمزودي خدمات الإنترنت إزالة محتوى من الإنترنت لا يقيم فعليًا على السيرفرات الخاصة بهم *Servers* . فى حين أنه لا يستغرق ذلك سوى وقت قليل على السيرفرات الخاصة بهم وفقًا لشروط الخدمة. كما يمكن أيضًا لمقدمي خدمات الإنترنت منع الوصول إلى المحتوى الذي يتوفر من خلال مصادر أخرى.

Y. AKDENIZ, Internet Child Pornography and the Law National and International Responses University of Leeds, UK, 2008, P.248

وبذلك يختلف مقدمي خدمات الإنترنت عن رؤساء تحرير الصحف أو شركات البث؛ حيث لا يملكون السيطرة على معظم محتويات الإنترنت.

European Commission Communication to the European Parliament, The Council, The Economic and Social Committee and the Committee of the Regions: Illegal and Harmful Content on the Internet, Com (96) 487, Brussels, 16 October 1996

محل البث، لكن يمكن تدخله لقطع هذا الاتصال إذا لاحظ مخالفات تتعلق بمحتوي تلك المادة [١] وقد عرفه القانون الفرنسي الصادر في سنة ٢٠٠٠ بأنه الذي " يقوم بمقابل أو بدون مقابل بالتخزين المباشر والدائم لإشارات أو مكاتب أو صورًا أو رسائل من أى نوع يمكن الحصول عليها تُوضع تحت تصرف الجمهور[٢]. ويتصف عمل مزود الخدمة بأنه عمل ذو طبيعة فنية، فهو الذى يمكن مستخدمى الإنترنت من الوصول إلى المواقع أو البريد الالكتروني للأطراف الأخرى فى المحادثة[٣]؛ حيث يتمثل دوره فى ربط مستخدمى الإنترنت بالشبكة عن طريق عقود اشتراك تؤمن لهم هذه الخدمة.

والواقع أن الفقه والقضاء لم يقفا مكتوفى الأيدى تجاه تقرير مسئولية مزود الخدمة. فقد حاول الفقه تحديد مسئوليته وفقًا لطبيعة العمل التى يؤديها، وبصفة خاصة مدى الرقابة التى يمكن أن يقوم بها على المحتويات غير المشروعة التى تتم عبر الخدمة التى يقدمها، وبنى القضاء هذه المسئولية على أسس متعددة.

فاتجه رأى فى الفقه إلى أن دور مزود الخدمة عبر الشبكة يقتصر على ربط المستخدم بالموقع الذى يريده، فهو مجرد دور فنى خالص لا يتضمن أية رقابة على مضمون أو محتوى الموقع الذى يختاره المستخدم بمحض ارادته[٤]. وعلة ذلك أن عمل مزود الخدمة يشبه شخص نصح المستخدم بأن يشترى صحيفة أو يشاهد قناة تليفزيونية تبث محتوى غير مشروع[٥]. أما غالبية الفقه فترى أن مسئولية مزود الخدمة تتوقف على نوع الخدمة التى يؤديها. فإذا اكتفى بدوره الأصيل فى ربط

---

[١] **د/عبد الفتاح بيومي حجازي**، الكتاب الأول، النظام القانوني للحكومة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣، ص٣٤٤& **د/جميل عبد الباقي الصغير**، الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص١١٥.

[٢] l article 43-8 de la loi n 2000-719 dispose que (assurent a titre gratuity ou onéreux. le stockage direct et permanent pour mise a disposition du public de signaux. d´écrits. d´images de sens ou de messages de toute nature accessible par ces services).

[٣] **د/محمد حسين منصور**، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٠٩.

[٤] **د/سمير حامد عبد العزيز الجمال**، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص٢٩٨.

[٥] **فى** ذات الاتجاه تبنى الفقه والقضاء الايطالى عدم مسئولية مزود الخدمة؛ لأنه لا يقوم بتوريد هذه المعلومات، ولكنه يؤمن خدمة الوصول إليها فقط. راجع:

LEBRUN (N.) et MBEUTCHA (E.), Evolution de la responsabilité des intermediaries techniques en Italie, in "http://www.juriscom.net/variations/ responsabilité des intermediaries techniques en Italie.html 12/12/2010, P.2.

مستخدمى الانترنت بالشبكة فهو غير مسئول عن عدم مشروعية المحتويات إلى تبث عبر الموقع. أما إذا تعدى دوره المنوط به وقام بوظيفة متعهد الإيواء الذى يسمح لمستغل الموقع من نشر المضمون الذى يبغيه، هنا يمكن مساءلته عن المحتوى غير المشروع؛ لقدرته على الإطلاع على المحتوى قبل نشره[١].

أما القضاء فلم تستقر أحكامه على مسئولية مزود الخدمة، فتارة يقيم مسئوليته، وتارة أخرى يبرأ ساحته. فقد أكدت المحكمة الابتدائية فى باريس فى أكتوبر ١٩٩٩ فى قضية *EDV* عدم مسئولية مزود الخدمة عن طبيعة ومشروعية المعلومات المقدمة للمستخدمين؛ بحجة أن عمله قد اقتصر على نقل المعلومات من الموقع إلى المستخدم[٢]. وفى قضية اتحاد الطلاب اليهود التى رفعها ضد شركة *Yahoo* باعتبارها مزود خدمة، انتهت المحكمة إلى أنها تعد مسئولة عن المحتويات غير المشروعة (بيع أشياء متعلقة بالنازية) المتاحة عبر الموقع منذ تحقق العلم بالمحتوى غير المشروع[٣].

ويتضح من أحكام القضاء الخاصة بمسئولية مزود الخدمة أنها تُشير إلى أن مناط مسئولية مزود الخدمة يرتبط بعلمه بمحتوى الموقع الذى يربط بينه وبين مستخدم الشبكة. فانتفاء العلم بالمحتوى غير المشروع يُفيد عدم قدرته على القيام بأية رقابة سابقة، أما علمه بمضمون المحتوى دون منع المستخدمين من الوصول إلى ذلك الموقع يقيم مسئوليته منذ تمام العلم؛ لقدرته على القيام بالرقابة من خلال غلق الخدمة أو قطع الاتصال بها. وهو ما يتضح فى قضية اتحاد الطلاب اليهود؛ حيث قضت المحكمة بإلزام مزود الخدمة بمنع وصول المستخدمين الفرنسيين إلى الموقع منذ العلم بالمحتوى غير المشروع[٤].

ولما كانت المسئولية عن نشر المحتويات الضارة وغير المشروعة عبر الانترنت تقع أولا

---

[١] **SÉDALLIAN (V.)**, Droit de l'Internet: réglementation, responsabilités, contrats, Net Press, 1997, P.15.

[٢] راجع وقائع القضية فى:

http://www.afa-france.com/html/action/jugement2.html19/12/2010

[٣] TGI, Paris, 22 mai 2000, ligue internationale contre le racisme et l´antisémitisme Union des Etudants Juifs France, in"

http://www.legalis.net/breve-impimer.php3?id article=736 19/12/2010

[٤] اعترض المستخدمين الفرنسيين على الحكم للصعوبة الفنية فى منع وصول المستخدمين الفرنسيين إلى الموقع؛ لأن غلقه يعنى غلق الموقع تمامًا على كل الدول وليس فرنسا فقط. يُضاف إلى ذلك أن المستخدمين الفرنسيين يمكنهم الوصول إلى الموقع بعناوين إلكترونية تابعة لدول أخرى. راجع **د/ شريف غنام**، المرجع السابق، هامش ص١٥٠.

على عاتق من قام ببثها أو نشرها وليس مقدمى المحتوى، إلا أن قضية[١] ***COMPUSERVE GERMANY CASE*** أدت إلى تطورات قانونية في أوروبا، نتج عنه تقديم مقترحات أوروبية واسعة لمعالجة القضايا المحيطة بالمسئولية الجنائية لمزودي خدمات الإنترنت.

قضية *COMPUSERVE GERMANY*

كان *Felix Somm* المدير العام لشركة برمجيات ***COMPUSERVE*** في ألمانيا حتى استقالته في أبريل ١٩٩٧. وقبل ذلك التاريخ تم توجيه الاتهام إليه من قبل النيابة العامة البافارية، بعد أدلة تؤكد بأنه كان مسئولا عن توزيع المحتويات غير القانونية عبر الإنترنت، فضلا عن المساعدة في نشر مواد إباحية وغيرها من المحتويات غير المشروعة عبر الإنترنت، بما في ذلك ألعاب الكمبيوتر[٢]، وهو ما أدى إلى الإضرار بالأطفال لنشر المطبوعات الضارة أخلاقيًا. وقد حُكم عليه فى محكمة مقاطعة ميونيخ فى مايو ١٩٩٨ بالسجن سنتين مع التنفيذ وغرامة قدرها *DM100000* (مائة ألف مارك ألمانى) [٣].

وكان القرار الأول من نوعه، هو مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت بموجب القانون الجنائي، لاشتراكهم في توفير وتوزيع المواد الإباحية من خلال مناقشة جماعية عبر ألعاب الكمبيوتر، والتى تعد أحد خدمات شركة كومبيو سيرف. ولم تتمكن الشركة من السيطرة على المحتويات محل الجريمة (المواد الإباحية وألعاب الكمبيوتر)؛ حيث لم تكن تلك المحتويات متاحة فقط للعملاء الألمان، وإنما

---

[١] The Yahoo! Case in France, League against Racism and Antisemitism (LICRA), French Union of Jewish Students v. Yahoo! Inc. (USA), Yahoo France, The County Court of Paris, Interim Court Order, 20 November 2000.

[٢] The German Federal Review Board decided to put the games on the index for publications morally harmful to youth. This was affected with regard to their social-ethical disorientation (including, but not limited to deliberate, realistically reproduced killings) or elements glorifying National Socialism. The decisions of the Federal Review Board for Publications Morally Harmful to Youth were published in the Federal Gazette No. 100 of 31 May 1994 ('Doom'), in the Federal Gazette No. 141 of 29 July 1995 ('Heretic') and in the Federal Gazette No. 20 of 29 January 1994 ('Wolfenstein 3D'). The Criminal case of Somm, Felix Bruno, File No. 8340 Ds 465 JS 173158/95, Local Court (Amtsgericht) Munich. An English version of the decision is available at http://www.cyberrights.org/isps/sommdec.htm6/10/2010

[٣] **C. MACAVINTA**, 'CompuServe manager convicted', Cnet News.Com, 28 May1998.

كانت لعملاء كومبيو سيرف ككل من خلال نظامها العالمي، الذى امتد لعدد كبير من العملاء في الولايات المتحدة.

وقد أسست النيابة العامة في ألمانيا، مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت بموجب قانون خدمات الاتصالات الألماني عام ١٩٩٧ (المتعلق بالشروط الأساسية لخدمة الاتصالات والمعلومات) عن نشر مواد غير مشروعة من خلال خدماتها لعلمهم بماهية هذه المحتويات، وقدرتهم على منع وإزالة المحتويات محل الجريمة من الناحية التقنية. ووفقًا لحكم كومبيو سيرف، لم تنفذ شروط الإعفاء من المسئولية عملا بالمادة ٥ (٣) من قانون خدمات الاتصالات، لاقتصارها على متعهدى الوصول فقط، مما يجعلها لا تنطبق على شركة كومبيو سيرف(متعهد إيواء)؛ حيث يتوقف دورها على مجرد توفير وسيلة الاتصال بالموقع من خلال تسكين الموقع على الشبكة حتى يكون متاحًا للمستخدمين [١].

وقد طعن الدفاع على حكم المحكمة بكونه خطأ منهجي في تطبيق قانون١٩٩٧ على قضية كومبيو سيرف[٢]. وقد أسس طعنه على الحكم بأنه إذا كان يوحى بمحاولة الفوز على متلقى المحتويات بتقرير عقوبة مشددة لمن ينشر الصور الإباحية للأطفال. إلا أن نطاق هذا الحكم يختلف عن غيره من الأحكام الصادرة ضد مرتكبي الجرائم الحقيقية، أولئك الذين يسيئون معاملة الأطفال جنسيًا ويقومون بتخزين واسترداد المواد الإباحية للأطفال عبر شبكة الانترنت.

وقد تأكدت حجية الأمر المقضى به للحكم على الرغم من الجهود التي بذلها المدعي العام– تأكيدًا لرأى الدفاع– بأنه توجد صعوبات ومعوقات تقنية تجعل من المستحيل فرز وتنقية جميع المواد[٣]

---

[١] The Criminal case of Somm, Felix Bruno, File No. 8340 Ds 465 JS 173158/95, Local Court (Amtsgericht) Munich. An English version of the decision is available at http:// www.cyber-rights.org/isps/somm-dec.htm7/10/2010
Under Section 5(3) of the Teleservices Act, Providers are not responsible for third-party content to which they only provide access. Automatic and temporary provision of third-party content as a result of a user's request is regarded as the provision of access. http://www.internationallawoffice.com/newsletters/Detail.aspx?g=26841cad-bd22-4d6f-95b4-2197fb25ead48/10/2010

[٢] **G. BENDER**, 'Bavaria v. Felix Somm: The Pornography Conviction of the Former CompuServe manager', International Journal of Communications Laws and Policy (1), Summer 1998, at http://www.digital-law.net/IJCLP/1_1998/ijclp_webdoc_14_1_1998. Html7/10/2010.

[٣] Associated Press, Ex-CompuServe Executive Convicted, Berlin, 28 May 1998

عبر شبكة الانترنت. إلا أن القاضى *Wilhelm Hubbert* قد اختلف مع الآراء السابقة، وأقام مسئولية مزودي خدمات الإنترنت بوصفهم شركاء في الجرائم التي نفذت عبر شبكاتهم، قائلا "حتى على الإنترنت، لا يمكن وجود مناطق خالية من تطبيق القانون... والمتهم لا يمكن أن يكون ضحية وجانى فى وقت واحد، بل هو اعتداء[١]. وفي خطوة غير مسبوقة، وفي أعقاب حكم *Somm* استأنف المدعى عليه الحكم مطالبًا بالبراءة[٢] أمام الدائرة الجنائية رقم ٢٠ ، وأسفر ذلك عن إلغاء الحكم في نوفمبر ١٩٩٩، وتبرئة المتهم[٣]، إستنادًا إلى ما أثاره المدعى العام والدفاع من وجود صعوبات تقنية.

وفى هذا الصدد تجدر الإشارة إلى قيام وزير الاتصالات الألمانى بإخطار الشركة الألمانية بالمحتوى غير المشروع لمنتدى المناقشة التى قامت الشركة بإيوائه وطالبها بوقف تزويد هذا المنتدى بخدمة الوصول إليه حتى لا يتمكن الألمان من الدخول إلى الموقع. وقد نقلت الشركة الألمانية هذا الإخطار إلى الشركة الأمريكية (متعهد الإيواء) التى زودت الشركة الألمانية بآليات تسمح للآباء رقابة المنتدى وتمنع الوصول إليه بأنفسهم. ورفع الوزير دعوى أمام القضاء الألمانى لإدانة الشركة الألمانية مزود الخدمة على أساس وقوع خطأ من جانبها تمثل فى عدم غلق الوسائل التى تؤدى إلى الوصول إلى المنتدى مع علمها بعدم مشروعية المحتويات. وقد أكد القضاء العلم الفعلى للشركة بالمحتوى غير المشروع خاصة بعد إخطار الوزير، ولم تتخذ الإجراءات الضرورية لغلق الموقع.

وقد واجه المكتب الفيدرالى القضائى الألمانى صعوبات أثناء دراسة مسئولية مزودى خدمات الانترنت تجاه المحتويات غير المشروعة، أدت بهم إلى عدم إقرار مشروع ميثاق ينظم تلك المسئولية. وتمثلت تلك الصعوبات فى أن الميثاق يضيق من نطاق تطبيق نصوص قانون المعلوماتية الصادر فى ١٩٩٧ خاصة فيما يتعلق بعدم مسئولية مزود الخدمة عن المحتوى غير المشروع حتى ولو توافر

---

(١) The Criminal case of Somm, Felix Bruno, File No. 8340 Ds 465 JS 173158/95, Local Court (Amtsgericht) Munich. An English version of the decision is available at http://www.cyber-rights.org/isps/somm-dec.htm7/10/2010
ISPs as accomplices to crimes carried out over their networks, stating Even on the Internet, there can be no law-free zones … The accused is not a victim. He abused."

(٢) Reuters, 'Prosecutors appeal Somm's case', Wired News, 3 June 1998

(٣) Germany clears Net chief of child porn charges', Independent, 18 November 1999; 'CompuServe ex-official's porn-case conviction reversed', Associated Press, 17 November 1999

العلم بالمحتوى. علاوة على أن ما جاء بالميثاق فيه افتئات على حرية دخول المستخدمين إلى تلك المواقع، فيكفى وفقًا لرأى مزودى الخدمة الرقابة اللاحقة دون السابقة.

وذات الأمر فى القضاء الأمريكى، ففى قضية *AOL*[١] فرقت المحكمة بين عمل مزود الخدمة الذى يقتصر دوره على مجرد تسهيل الوصول إلى الموقع، وبين مورد المحتوى المسئول عن مضمون المحتويات التى تبث عبر الموقع، فهو يشارك فى وضع وتحديد محتوى الموقع، ومن ثم يعد المسئول الأول عن هذا المحتوى[٢]، فهو الشخص الذى يزود الوسطاء الآخرين بالمعلومات والبيانات التى تبث عبر الموقع فى شكل نصوص مكتوبة أو صور أو ملفات فيديو. أما الثانى فغير مسئول عن هذا المحتوى. فقد انتهت المحكمة إلى عدم مسئولية الشركة عن محتوى الموقع باعتبارها مزودة خدمة فى هذه القضية، وأن حذف الشركة *AOL* للمحتوى غير المشروع هو ترجمة لحقها فى إعادة تنظيم الموقع الذى تؤمن خدمة الاتصال بالآخرين، ولا يعد دليلا على اشتراكها فى هذا المحتوى، ودحضت رأى الخصوم- أن مزود الخدمة هو المسئول المباشر عن عدم مشروعية البيانات والمحتويات التى زود بها متعهد الإيواء- فى تأسيس المسئولية على أن الحذف قد جاء بعد علمها بماهية المحتوى بما يفيد معرفتها واشتراكها فى المحتوى غير المشروع.

ومن تطبيقات القضاء الانجليزي فى هذا الصدد، الحكم الصادر فى ٢٦ مارس ١٩٩٩ *Godfry v. Demon Internet Ltd* بإدانة الشركة مزودة الخدمة عن تقاعسها فى سحب المحتوى غير المشروع (السب والقذف) منذ علمها بطبيعته. ولم تقبل المحكمة من الشركة قولها بأنها قامت بالعناية المعقولة لسحب هذا المحتوى أو منع نشره[٣]. وفى الحكم الصادر فى ١٥ فبراير ٢٠٠٠ فى قضية *Totalize* انتهت المحكمة إلى عدم مسئولية الشركة مقدمة الخدمة تأسيسًا على سحبها المحتوى غير المشروع من لحظة علمها به[٤].

ويتضح مما سبق أن القضاء الانجليزي قد وضع على عاتق مزود الخدمة التزامًا عامًا

---

(١) انظر وقائع القضية فى الرابط التالى:
http://www.laws.findlaw.com/10th/992068.html16/12/2010

(٢) **د/ شريف غنام**، المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٣) **COATRIEUX (M.) et BARBSA (C.)**, Histoire de la responsabilité des prestataires techniques sur internent en Angleterre, in
"http://www.huriscom.net/variations/responsabilité- angleterre.htm 25/11/2010

(٤) **COATRIEUX (M.) et BARBSA (C.)**, P.R., P.2.

بمراقبة المعلومات التى ينقلها، كما يقع عليه اتخاذ كل الخطوات المعقولة لسحب ومنع الوصول إلى تلك المعلومات متى تحقق العلم بعدم مشروعيتها.

المسئولية عن المعرفة الفعلية:

انطلاقًا من قضية كومبيو سيرف في ألمانيا، تم التوصل إلى إقرار مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت إذا كانت لديهم المعرفة الفعلية عن المحتوى غير القانوني الموجود على السيرفرات الخاصة بهم. ويؤكد ذلك ما نصت عليه نصوص القانون المدنى الانجليزي فى الفصل الأول منه والخاص بالتشهير[١] الصادر عام ١٩٩٦ والذى ينص على أنه في خصوص إجراءات التشهير، يكون للشخص حق الدفاع عن نفسه اذا أثبت ما يدل على أنه

١- لم يكن صاحب البلاغ، أو المحرر أو الناشر للبيان محل الشكوى؛

٢- بذل العناية المعقولة فيما يتعلق بمشروعية النشر؛

٣- لم يكن يعرف، وليس لديه سبب للاعتقاد بأن ما فعله تسبب أو أسهم فى نشر بيان التشهير.

وإذا كان الفصل الأول من قانون 1996 يشير مباشرة الى مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت، إلا أنه لا يوجد فى النظام الجنائى الانجليزى ما يوجب المسئولية الجنائية لمزودي خدمات الإنترنت رغم قيامها بموجب المادة الثالثة من قانون حماية الطفل 1978 إذا كانت تحمل محتوى غير قانوني مثل المواد الإباحية على السيرفرات الخاصة بهم[٢]. وفى هذا الصدد أصدرت وزارة التجارة والصناعة الانجليزية

---

[١] A similarity can be found in civil law within section 1 of the Defamation Act 1996 in England and Wales which provides that: In defamation proceedings a person has a defence if he shows that –
(a) he was not the author, editor or publisher of the statement complained of,
(b) he took reasonable care in relation to its publication, and
(c) he did not know, and had no reason to believe, that what he did caused or contributed to the publication of a defamatory statement.

[٢] Section 3 of the 1978 Act states, 'where a body corporate is guilty of an offence under this Act and it is proved that the offence occurred with the consent or connivance of, or was attributable to any neglect on the part of, any director, manager, … he, as well as the body corporate, shall be deemed to be guilty of that offence and shall be liable to be proceeded against and punished accordingly.' See, for an interpretation,**G. LEONG**, 'Computer Child Pornography: The Liability of Distributors?' (1998), Crim. L.R., Special Edition: Crime, Criminal Justice, and the Internet, December, 19–29.

جدول أعمال التجارة الالكترونية في المملكة المتحدة في أكتوبر ١٩٩٨[١]، والذى أجاب بشكل واضح على إمكانية وجود مسئولية رئيسة عن المواد غير المشروعة عبر الإنترنت من فرد أو كيان قام بنشرها. فبموجب القانون الانجليزى، تقوم مسئولية مزودى الخدمات كشركاء فى الجريمة عن المواد أو الأنشطة غير المشروعة، إذا فشلوا في اتخاذ خطوات معقولة لإزالتها[٢].

وأشار الجدول إلى أن العلم بتحميل المحتويات غير المشروعة يجلب مسئولية مزودي خدمات الإنترنت في المملكة المتحدة، على الرغم من أن المعرفة الفعلية ليست الشرط المنصوص عليه في قانون ١٩٧٨. وعلاوة على ذلك، أدى التعاون بين وزارة الصناعة في المملكة المتحدة والشرطة، إلى إنشاء منظمة مراقبة الانترنت من قبل رابطة مزودي خدمات الانترنت التى تختص بوضع مدونة لقواعد السلوك *(ISPA)* [٣]. وتأخذ المحاكم بما يصدر عنها من معلومات كأدلة على قيام مقدمي خدمات الإنترنت ببذل الجهود المعقولة للامتثال للقانون[٤].

وعلى الرغم من وجود نصوص جنائية في قانون 1978، إلا أن النظام الجنائى للمملكة المتحدة قد أقر تجنب الملاحقة القضائية في المحاكم إذا كان مزودى خدمات الإنترنت قد تعاونوا بشكل كافى وفعال مع منظمة مراقبة الانترنت وما تفرضه من إجراءات الإعلام والإخطار وإنهاء الخدمة. وقد انتقدت فكرة المسئولية، وفق الوضع الحالي فى القانون الانجليزي لعدم الوضوح واليقين. وأمام ذلك الغموض يجب أن تفسر تلك المسألة في ضوء التطورات الأوروبية، وتوجيهات الاتحاد

---

(١) DTI, Net Benefit: the electronic commerce agenda for the UK, DTI/Pub 3619, October 1998. See also Speech by Mrs. Barbara Roche MP at the OECD Electronic Commerce Ministerial Meeting, Ottawa: 9 October 1998

(٢) Under UK law, however, an Internet Service Provider which has been made aware of the illegal material (or activity) and has failed to take reasonable steps to remove the material could also be liable to prosecution as an accessory to a crime.
Y. AKDENIZ, Internet Child Pornography and the Law National and International Responses University, P.R., P.251.

(٣) Internet Service Providers Association

(٤) On this issue Net Benefit stated: Compliance with this code of practice (essentially the removal of material from their UK servers following IWF notification) would likely be taken in court as evidence of the ISP having made reasonable efforts to comply with the law.
Y. AKDENIZ, Internet Child Pornography and the Law National and International Responses University, P.R., P.251.

الأوروبي[١]. ويسير جنبًا إلى جنب مع تلك التوجيهات إدخال شرط المعرفة الفعلية لإزالة المحتوى من قبل مقدمي خدمات الإنترنت[٢]، والإخطار عن تلك المحتويات[٣] ويمكن تقديم هذه الإخطارات إما عن طريق الخطوط الساخنة، مثل مؤسسة مراقبة الانترنت في انجلترا، أو من قبل شركات خاصة أو أفراد لإزالة أشكال أخرى من المحتويات بما في ذلك المحتويات التي تنتهك حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية[٤]. فكان مقدمي خدمات الإنترنت هدفًا للدعاوى الخاصة بحقوق الطبع والنشر[٥]، ودعاوى التشهير في كل من الولايات المتحدة[٦] والمملكة المتحدة[١]، كما كانوا متهمين بارتكاب جرائم

---

[١] European Commission, 'Proposal for a European Parliament and Council Directive on certain legal aspects of electronic commerce in the internal market', COM(1998) 586 final, 98/0325 (COD), Brussels, 18 November 1998; European Commission, Amended proposal for a European Parliament and Council Directive on certain legal aspects of electronic commerce in the Internal Market (presented by the Commission pursuant to Article 250 (2) of the Entreaty), COM(1999) 427 final, 98/0325 (COD). Directive 2000/31/EC of the European Parliament and of the Council of 8 June 2000 on certain legal aspects of information society services, in particular electronic commerce, in the Internal Market ('Directive on electronic commerce') v 43, OJ L 178, 17 July 2000, p. 1.

[٢] Articles 13 and 14 of the Directive.

[٣] For a critique of notice and takedown provisions in relation to defamation, see Cyber-Rights and Cyber-Liberties (UK) Press Release, 'UK ISP found liable for defamation', 26 March 1999, at <http://www.cyber-rights.org/press20/10/2010**; R. UHLIQ**, 'Libel setback for Demon', Daily Telegraph, 'Connected' Section, 1 April 1999; and **Y. AKDENIZ**, 'The case for free speech', Guardian (Online Section), 27 April 2000.

[٤] This is already possible under section 1 of the Defamation Act, and 'notice and takedown' is common practice for the removal of content alleged to be defamatory. **Y. AKDENIZ**, 'Case Analysis: Laurence Godfrey v. Demon Internet Limited' (1999), Journal of Civil Liberties, 4(2), 260–67; 'Cyber-Rights and Cyber-Liberties' (UK), Hulbert's Case, the Lord Chancellor and Censorship of the Internet, 11 November 1999; and **Y. AKDENIZ**. and **W.R.H. ROGERS**, 'Defamation on the Internet', in **Y. AKDENIZ, C. WALKER** and **D. WALL (eds)**, The Internet, Law and Society, Harlow: Addison Wesley Longman, 2000, 294–317. 30 This is the case in the United States with the Digital Millennium Copyright Act 1998

[٥] Religious Technology Center v. F.A.C.T.Net, Inc., 901 F. Supp. 1519 (D. Colo.
1995), Religious Technology Center v. Netcom On-line Communication Services, Inc., 907 F.
Supp. 1361 (N.D. Cal. 1995).

[٦] Cubby, Inc. V. CompuServe Inc. 776 F. Supp. 135 (1991), Stratton Oakmont, Inc. v. Prodigy Servs. Co. 23 Media L. Rep. (BNA) 1794 (1995), and Kenneth M. Zeran v. America Online, Inc. U.S. District Court, E.D. Virginia, 958 F.Supp (1997); U.S Court of Appeals, 4th

جنائية متعلقة بتوفير المواد الإباحية داخل الولايات الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وتحديدًا ألمانيا [٢] وفرنسا [٣]. وأصبح مقدمي خدمات الإنترنت هم الأشخاص المشتبه بهم عادة لتوفير هذه المواد عبر الإنترنت في هذه الحالات[٤].

وفى هذا الصدد يقدر بعض الفقه علم مزود الخدمة الفعلى بمحتوى الموقع بالحالة الظاهرة للمحتويات التى تضمنها الموقع. فإذا كانت المواد ظاهر عدم مشروعيتها أو تتضمن اعتداءات على حقوق الأطفال ويسهل لأى شخص التعرف عليها، قام الدليل على علم مزود الخدمة بعدم المشروعية. فإذا استبان له ذلك تقوم مسئوليته الجنائية إن استمر فى تقديم خدمة الوصول إلى ذلك الموقع[٥].

توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن بعض الجوانب القانونية لمجتمع خدمات المعلومات، ولاسيما في مجال التجارة الإلكترونية(سوق الانترنت)[٦]

أشار توجيه الاتحاد الأوروبي إلى أن الاختلافات بين الدول الأعضاء في التشريعات والسوابق القضائية المتعلقة بمسئولية مقدمي خدمات الانترنت قد أدى إلى التأثير على حسن سير الخدمات المتاحة في مجتمع الإنترنت، في إشارة منه إلى قضية *CompuServe prosecution in*

Circuit, CA-96-1564-A, 129 F.2d 327 (1997); U.S. Supreme Court, Certiorari denied, Pet. 97-1488.

[١] Godfrey v. Demon Internet Ltd, QBD, [1999] 4 All ER 342; [2000] 3 WLR 1020; [2001] QB 201. See further, **Y. AKDENIZ**, 'Case Analysis: Laurence Godfrey v. Demon Internet Limited' (1999), Journal of Civil Liberties, 4(2), 260–67.

[٢] **C. MACAVINTA**, 'CompuServe manager convicted', Cnet News.Com, 28 May 1998.

[٣] The managers of two Internet providers, WorldNet and France Net, have been charged with distribution of child pornography on 'alt.binaries' newsgroups. They faced the possibility of three years in jail and £65,000 fines. See Rooney, B., 'Net porn crackdown', Daily Telegraph, 15 May 1996.

[٤] **Y. AKDENIZ**, 'To Link or Not to Link: Problems with World wide web links on the Internet' (1997), International Review of Law, Computers and Technology 11(2), 281–98

[٥] **HERTZ – ELCHENRODE (CH.)**, Questions juridiques du droit allamand relative à; a publicité sur internet, Gaz. Pall., 1997,II¸ doct.¸P.1513

[٦] Directive 2000/31/EC of the European Parliament and of the Council of 8 June 2000 on certain legal aspects of information society services, in particular electronic commerce, in the Internal Market, Official Journal of the European Communities, v 43, OJ L 178, 17 July 2000, p. 1. Note also Common Position (EC) No. 22/2000 of 28 February 2000 adopted by the Council, acting in accordance with the procedure referred to in Article 251 of the Treaty establishing the European Community, with a view to adopting a Directive on electronic commerce, OJ C 128, 8 May 2000 pp. 32–50.

Germany. واقترح التوجيه أن تلتزم جميع الدول الأطراف المعنية بتوفير خدمات مجتمع المعلومات بعد اعتماد وتنفيذ الإجراءات التي تزيل وتعيق الوصول إلى المعلومات غير المشروعة، فى حين أكد على عدم التزام الوسطاء الفنيين برقابة مشروعية المعلومات التى تبث عبر الإنترنت. إلا أن التوجيه قد أورد بعض الاستثناءات التى تحدد شروط الإبراء من المسئولية على أساس نوع النشاط وليس نوع الوسط القائم بالنشاط[١]، وهى الحالات التي تعتمد فيها أنشطة مزودى خدمات مجتمع المعلومات على العملية التقنية للتشغيل– إجراءات تقنية أوتوماتيكية أو آلية– فى تعزيز الوصول إلى شبكة الاتصالات، وهو ما يجعل المعلومات متاحة من قبل أطراف أخرى تبثها أو تقوم بتخزينها مؤقتًا من أجل إجراءات نقل أكثر كفاءة. مما يعني أن مزودى خدمات الإنترنت أثناء ممارستهم تلك الأنشطة ليست لديهم المعرفة ولا السيطرة على المعلومات التي تبث أو التى يتم تخزينها. وعلى الرغم من ذلك يمكن أن تختلف اتجاهات المحاكم فى المطالبة بإنهاء أو منع أي انتهاك، بما في ذلك إزالة المعلومات غير المشروعة أو تعطيل الوصول إليها.

ويختص الفصل الرابع من التوجيه الأوروبى– المتعلق بمسئولية مقدمي الخدمات عن العمليات الوسيطة – بمعالجة هذه القضايا فى المادة ١٢ منه والمتعلقة بالنقل المجرد أو البسيط للمعلومات وبموجب هذه المادة 12 (1)" يجب أن تكفل الدول الأعضاء حماية مزودى خدمات المعلومات من المسئولية عن المعلومات المنقولة غير المشروعة التى يتضمنها الموقع، بشرط أن يكون مزود الخدمة لم يبدأ النقل (لم يكن مصدر الضرر) أو لم يحدد المُتلقى أو المرسل إليه المعلومات أو لم يحدد أو يعدل المعلومات محل النقل[٢]. ومن شأن ذلك أن يغطى التخزين التلقائي والوسيط والناقل للمعلومات التي لم يتم تخزينها لفترة أطول من الفترة المعقولة الضرورية للنقل بموجب المادة ١٢(٢) بما يفيد عدم مسئولية مزود الخدمة عن التخزين التلقائى المؤقت؛ لأن عمله لم

---

[١] Section 4 of the Directive: Liability of intermediary service providers: Articles 12 (Mere Conduit), 13 (Caching), 14 (Hosting), 15 (No General Obligation to Monitor).

[٢] Article 12 deals with the issue of 'mere conduit' and under article 12(1)
'Member States shall ensure that the service provider is not liable for the information transmitted, on condition that the provider:
(a) does not initiate the transmission;
(b) does not select the receiver of the transmission; and
(c) does not select or modify the information contained in the transmission

يصل بعد إلى عمل متعهد الإيواء بشرط أن يكون التخزين ضروريًا لنقل المعلومات وأن يستمر لمدة قصيرة تقتضيها إجراءات النقل. ولا تؤثر أحكام تلك المادة على قدرة المحكمة أو السلطة الإدارية- وفقًا للنظم القانونية فى الدول الأعضاء- أن تلزم مزود الخدمات إنهاء أو منع حدوث تلك الانتهاكات[1].

فالقضايا ذات الصلة بنقل أو تحميل المعلومات (مثل التخزين المؤقت) من مزودي خدمة الإنترنت إلى مستخدميها بموجب المادة ١٣ (١)، تتطلب من الدول الأعضاء التأكيد على عدم مسئولية مزودى الخدمة عن التخزين التلقائي والوسيط والتخزين المؤقت لتلك المعلومات- التي تتم لغرض واحد هو إجراءات نقل أكثر كفاءة للمعلومات إلى المتلقين للخدمة بناء على طلبهم- بشرط:

١- عدم تعديل مزودى الخدمة للمعلومات؛

٢- قدرة مزودى الخدمة على التعامل مع ظروف الوصول إلى المعلومات؛

٣- قدرة مزودى الخدمة على التعامل مع القواعد المتعلقة بتحديث المعلومات، المعترف بها على نطاق واسع والتى يتم استخدامها من قبل منتجيها؛

٤- عدم تعارض استخدام مزودى الخدمة مع الاستخدام القانوني للتكنولوجيا المعترف بها على نطاق واسع والتى يتم استخدامها من قبل منتجيها، بهدف الحصول على بيانات عن استخدام تلك المعلومات.

٥- قيام مزودى الخدمة على وجه السرعة بإزالة أو تعطيل الوصول إلى المعلومات المتوفرة لديها والمخزنة، والتى من شأنها الحصول على المعرفة الحقيقية عن مصدر تلك المعلومات، سواء من تلقاء نفسها أم بناء على أمر من المحكمة أو السلطة الإدارية.

وإذا كانت المادة ١٢ توجب إنهاء أو منع حدوث التعدي أو الانتهاك من قبل المحكمة أو أمر إداري من السلطة الإدارية، فإنه بموجب المادة ١٤(١) يمكن تقرير عدم مسئولية مزودى الخدمة عن المعلومات المخزنة بناء على طلب المستفيد من الخدمة، بشرط :

١- غياب المعرفة الفعلية لمزودى الخدمات سواء عن عدم قانونية النشاط أم المعلومات، وكذلك عدم مسئوليتهم عن المطالبات أو الدعاوى المتعلقة بالأضرار؛ نظرًا لغياب الوعى الواضح والكافى عن الوقائع أو الظروف التي من شأنها أن تجعل النشاط أو المعلومات غير قانونية.

---

[1] Article 12 (3).

٢- وإذا توافرت مثل هذه المعرفة أو الوعي، فإنه على مزودى الخدمة القيام على وجه السرعة بالأفعال التى تُزيل أو تُعطل الوصول إلى تلك المعلومات غير القانونية.

ومما سبق يتضح أن هذا التوجيه بما يتضمنه من نصوص لا يوفر حماية مطلقة لمزودي خدمات الإنترنت، بل يلزم الأخير باتخاذ إجراءات سريعة لإزالة أو تعطيل الوصول إلى المعلومات غير المشروعة، وذلك بعد تحقق المعرفة الحقيقة أو الفعلية. ويجب أن تراعى هذه الإجراءات النظم القانونية للدول الأعضاء دون الافتئات على حرية الرأي والتعبير المكفولة قانوناً[١]. كما لا تؤثر المواد السابقة على قدرة المحاكم أو السلطات الإدارية فى منع وإزالة المعلومات والمحتويات غير المشروعة[٢].

وبالإضافة إلى ما سبق، يمنع التوجيه بموجب المادة ١٥ الدول الأعضاء من فرض واجب الرقابة على مقدمي الخدمات أثناء تقديم الخدمات التى تشملها المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ دون التعرض للالتزامات العامة أو القرارت الإدارية الصادرة من السلطات الوطنية وفقًا للتشريعات الوطنية. ومع ذلك، فإن الدول الأعضاء قد تُنشىء التزامات على مزودي الخدمات بإبلاغ السلطات العامة المختصة على وجه السرعة عن الأنشطة غير المشروعة من تلقاء نفسها أو بناء على طلبها.

ورغم وجود الالتزامات العامة بالمراقبة على مزودى الخدمات، إلا أنها لم تمنع الدول الأعضاء من إصدار أوامر حظر لبعض المواقع والصفحات. ففى عام ٢٠٠٢ أصدرت الحكومة الألمانية أمرًا إلى مزودى الخدمات بمنع سبل الوصول إلى المواقع الموجودة خارج ألمانيا وخاصة في الولايات المتحدة، التى تُحرض على العنصرية والأفكار النازية[٣].

---

[١] Report from the Commission to the European Parliament, the Council and the European Economic and Social Committee – First report on the application of Directive 2000/31/EC on electronic commerce, COM(2003) 702 final, Brussels, 21 November 2003, at http://europa.eu.int/eur-lex/en/com/rpt/2003/com2003_0702en01.pdf, section 4.7.

[٢] Out of those Member States which have transposed the Directive, only Finland has included a legal provision setting out a notice and take down procedure concerning copyright infringements only: This information has been taken from the above-mentioned Commission Report: COM(2003) 702 final.

[٣] 'Ban on neo-Nazi web content in German state; upheld', National Journal's Technology Daily, 22 December 2004. Between 2002 and 2004 the Düsseldorf District Administration issued 90 ordinances against Internet providers in North Rhine-Westphalia, forcing them to block access to certain websites with rightwing extremist content. See US Bureau of

مدى الالتزام بحظر السلطات الإدارية

رغم وجود جدل دائر رحاه بين المحاكم حول قانونية الحظر ومدى الالتزام به، إلا أن عدد كبير من الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية الألمانية قد أكدت أحقية السلطات الألمانية فى أن تستمر بطلبها لمقدمي خدمات الإنترنت لمنع مثل هذه الصفحات والمواقع. فقد بعث *Jurgen Bussow* رئيس المحكمة فى مقاطعة *Dusseldorf* قبل إصدار أمر الحجز، إلى أربعة من مقدمي خدمات الإنترنت في الولايات المتحدة فى أغسطس ٢٠٠٠ يطلب منها منع الوصول إلى المواقع التي تحتوي على الأفكار المناهضة لقيم المجتمع كالعنصرية، والنازية والإباحية. وتأكيدًا على تفعيل هذا الإجراء بعث أيضًا إلى أربعة من مزودي خدمات الإنترنت الألمانية من أجل عرقلة إصدار تلك الصفحات والمواقع[١].

وبالمثل، كان هناك محاولة عام ٢٠٠١ في فرنسا لمنع الوصول إلى المواقع العنصرية التي يتم استضافتها مجاناً؛ حيث تم رفع دعوى قضائية من *J'accuse* – وهى جمعية تهدف إلى القضاء على العنصرية عبر الإنترنت ضد مزودى خدمات الانترنت الكبرى فى فرنسا[٢]. وعلى الرغم من إقرار المحكمة بأن تلك الخدمات تحتوى على مواد عنصرية تنتهك القانون الفرنسى، إلا أن المحكمة

Democracy, Human Rights, and Labor, Report on Global Anti-Semitism, January 2005, at <http://www.state.gov/g/drl/ rls/40258.htm18/11/2010. Note also Combating racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance and comprehensive implementation of and follow-up to the Durban Declaration and Programme of Action Note by the UN Secretary-General, A/59/330, 4 October 2004.

(١) **E.T. EBERWINE**, 'Note and Comment: Sound and Fury Signifying Nothing?: Jurgen Bussow's Battle against Hate-speech on the Internet' (2004), 49 N.Y.L. Sch. L. Rev 353; and **C.D. VAN BLARCUM**, 'Internet Hate Speech: The European Framework and the Emerging American Haven' (2005), 62 Wash and Lee L. Rev 781.

(٢) The Front14.org website had the following disclaimer: 'Only front 14 offers free web hosting and e mail exclusively to racialists. Many White people don't have the time and energy to put into hosting their own domain, so they join Geocities, Angelfire, etc., in an attempt to get their voices heard. But these "free" services (who bombard you with ads) have adopted an aggressive anti-White policy. We decided to provide an alternative to proud White men and women, one that would be for our White interests only.'
Institute for Jewish Policy Research and American Jewish Committee, Antisemitism World Report 1997.

لم تطلب من مقدمى تلك الخدمات منع الوصول إليها[١].

ورغم ذلك، في يونيو ٢٠٠٥ قضت محكمة باريس بمنع مقدمي خدمات الإنترنت من استضافة موقع منظمة الرجعية الفرنسية[٢]. إلا أنه لم يتم الاستجابة للحكم إلا من اثنين من مزودى خدمات الإنترنت فى الولايات المتحدة[٣].

تنفيذ المملكة المتحدة للتوجيه الأوروبي بشأن التجارة الالكترونية:

أجرت وزارة التجارة والصناعة داخل المملكة المتحدة تشاورات ولجان لتنفيذ توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق بالتجارة الإلكترونية، واختتمت تلك اللجان عملها فى نوفمبر ٢٠٠١[٤] ورغم ذلك لم يتم تنفيذ التوجيه إلا بصدور لائحة التجارة الالكترونية رقم ٢٠١٣ لسنة ٢٠٠٢ وأدخلت حيز النفاذ فى ٢١ أغسطس ٢٠٠٢. فنصوص توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالنقل المجرد أو البسيط والاستضافة والتخزين المؤقت والخاصة بمسئولية مزودى خدمات الانترنت، قد تم تنظيمها بموجب المواد رقم ١٧ و١٨ من لائحة المملكة المتحدة الصادرة عام ٢٠٠٢[٥]. كما نصت المادة ١٩ من اللائحة والتى تنظم المراقبة وأحكام إنهاء الخدمة، على عدم مسئولية مزودى الخدمات عن المحتويات المخزنة من أطراف أخرى بشرط:

---

[١] Although the Court agreed that the racist portal violated the French law, the Court did not require ISPs to block access to the portal. Référé 30 October 2001 TGI Paris: j'Accuse, *et* autres/14 fournisseurs d'accès Internet, Ordonnance de référé du Tribunal de grande instance de Paris, 30 October 2001 <http://www.chez.com/aipj/ordonnance30oct2001>. B. FRYDMAN, and I. RORIVE, 'Regulating Internet Content through Intermediaries in Europe and the USA' (2002), Zeitschrift für Rechtssoziologie 23(1), S. 41–59, Max Planck Institute, at <http://www.isys. ucl.ac.be/etudes/cours/linf2202/Frydman_&_Rorive_2002.pdf>.

[٢] هى منظمة تهتم بالمحاربين السابقين وقصص الهولوكوست (حرق الالمان لليهود فى الحرب العالمية الثانية)

[٣] US Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor, International Religious Freedom Report 2005, section on France, 8 November 2005, at <http://www.state.gov/g/drl/ rls/irf/2005/51552.htm18/11/2010

[٤] The E-Commerce Directive (00/31/EC): UK Government Consultation Paper.& Questions for consultees 6.1 of the above consultation document. & DTI Consultation on Implementation of the Directive on Electronic Commerce (2000/31/Ec): <http://www.dti.govuk/sectors/ictpolicy/ecommsdirective/page10133.html19/11/2010. & The
Government's Response to the Public Consultation, 31 July 2002.

[٥] The Case of Bunt v. Tilley and others [2006] EWHC 407 (QB); [2006] 3 All ER 336 which clarifies these provisions in relation to liability for defamation.

١- غياب المعرفة الفعلية لمزودى الخدمات سواء عن عدم قانونية النشاط أم المعلومات، وكذلك عدم مسئوليتهم عن المطالبات أو الدعاوى المتعلقة بالأضرار، كما أنها ليس لديها وعى واضح وكافى عن الوقائع أو الظروف التي من شأنها أن تجعل النشاط أو المعلومات غير قانونية.

٢- وإذا توافرت مثل هذه المعرفة أو الوعي، فإنه على مزودى الخدمة القيام على وجه السرعة بالأفعال التى تزيل أو تعطل الوصول إلى تلك المعلومات غير القانونية.

وتنص المادة ١٩ فى الفقرة الفرعية الثانية فى البند 19(a)(i) على وقوع عبء الإثبات في القضايا ذات الصلة على عاتق مزودى الخدمات. وتتولى المحكمة أو هيئة المحلفين تقدير ذلك الدفاع وفقًا لما تنتهى إليه عقيدتها، ما لم يثبت الادعاء بما لا يدع مجالا للشك عكس ذلك. وإذا كان توجيه الاتحاد الأوروبي قد فشل فى تحديد تعريف للمراقبة – المتطلبة لأغراض المعرفة الفعلية للمعلومات والمحتويات غير القانونية– الواردة بالمادة 18 (b)(v) و19(a)(i) ، فإنه قد تم تنظيمها بموجب المادة ٢٢.

وتأخذ المحكمة فى الاعتبار عند تحديد توافر المعرفة الفعلية لمزودى الخدمات جميع المسائل والظروف ذات الصلة:

١- ما إذا كان مزود الخدمة قد تلقى إخطارًا بالمراقبة عبر وسيلة اتصال متاحة وفقا للمادة 6(1)(c) .

٢- يجب أن يتضمن أي إخطار، الاسم الكامل وعنوان المرسل للإخطار؛ وبيانات عن مكان وجود المعلومات محل المشكلة، بيانات عن طبيعة النشاط غير المشروع للمعلومات محل المشكلة.

وعلى الرغم من خطورة المحتويات غير القانونية عبر الإنترنت، إلا أن اللائحة لم تتضمن كيفية القيام بالإخطارات القانونية أو إجراءات إنهاء الخدمة. لذلك تستمر الحكومة في دعم التنظيم الذاتي لتلك الصناعة لكى تتكامل مع وجود اللوائح فى وضع مدونات السلوك التى تهدف إلى القضاء على المواد الإباحية عبر الإنترنت[١]. ومن الناحية التقنية، يمكن أن يقوم مقدمي خدمات الإنترنت في المملكة

---

[١] Government's Response to the Public Consultation, 31 July 2002.

وفى هذا الصدد صدر قانون مكافحة الارهاب الانجليزى عام ٢٠٠٦ ودخل حيز النفاذ فى مارس ٢٠٠٦ فى أعقاب الهجمات الارهابية على لندن عام ٢٠٠٥، وبموجب الباب الثالث منه تم اقرار المسئولية الجنائية لمشرفى المواقع عن عدم الاخطار عن المواقع والمحتويات التى تشجع على نشر مواد ارهابية عبر الانترنت، ومن ثم انهاء خدمتها.

The concept of notice-based liability is emerging in relation to other types of content,

المتحدة بمراقبة محتويات الأنشطة والأنظمة غير المشروعة فى المستقبل.

وعمومًا، فإن مسئولية مزودى الخدمات فى المملكة المتحدة ما تزال موضع نقاش خاصة فيما يتعلق بالمحتويات غير القانونية وكذلك المحتويات العنيفة والضارة[١]. وتطبيقًا لتوجيه الاتحاد الأوروبي، قامت لجنة من قبل المفوضية الأوروبية فى نوفمبر٢٠٠٣[٢] بالإشارة فى تقريرها إلى

---

including terrorism related materials, over the Internet. The British government's proposed criminalization of the encouragement of terrorism and the dissemination of terrorist material through the Internet following the July 2005 terrorist attacks in London is one example. The Terrorism Act 2006, which came into force in March 2006, contains provisions criminalizing the encouragement of terrorism and the dissemination of terrorist publications. The 2006 Act also includes notice and takedown provisions if the encouragement or dissemination takes place over the Internet.

L. BRYNJAR, 'Al-Qaeda Online: Understanding Jihadist Internet Infrastructure', Jane's Intelligence Review, 1 January 2006, at <http://www.mil.no/multimedia/archive/00075/Al-Qaeda_online__und_75416a.pdf>.

راجع اعتبارات حقوق الانسان وخاصة حرية التعبير فى هذا الصدد:

ODIHR, Background Paper on Human Rights Considerations in Combating Incitement to Terrorism and Related Offences, 2006, at <http://www.osce.org/documents/odihr/2006/10/21814_en.pdf>. U.K., H.C., Parliamentary Debates, vol. 442, col. 1471, 15 February 2006.

[١] The Home Office Paper entitled 'Consultation: On the Possession of Extreme pornographic Material' (London: Home Office), August 2005; Home Office, Consultation n the Possession of Extreme Pornographic Material: Summary of responses and next steps, ugust 2006, at <http://www.homeoffice.govuk/documents/cons-extreme-porn-3008051/vt-response-extreme-porn.pdf>. The responses received by the Scottish Executive at <http://www.scotland.govuk/Topics/Justice/criminal/17543/ExtremePornograhicMateria/Response> and the analysis of the Scottish Responses to the joint Scottish Executive and Home Office consultation on the possession of extreme pornographic material at <http://www.scotland.govuk/Topics/Justice/criminal/17543/ExtremePornograhicMateria/AnalysisReport>. The Cyber-Rights.Org Response to the initial consultation paper, December 2005, at <http://www.cyber-rights.org/cyber-rights.org_response.pdf>; **J. PETLEY**, 'Press furore fuels knee-jerk response to "extreme" pornography' (2006), Index on Censorship, October, at <www.indexonline.org/en/news/articles/2006/3/britain-violent-pornbill- addresses-public-a.shtml>;**J. Rowbottom**, 'Obscenity Laws and the Internet: Targeting the Supply and Demand' (2006), Crim. L.R., February, 97–109.

[٢] Report from the Commission to the European Parliament, the Council and the European Economic and Social Committee – First report on the application of Directive 2000/31/EC on electronic commerce), COM(2003) 702 final, Brussels, 21 November 2003, at <http://europa.eu.int/eur-lex/en/com/rpt/2003/com2003_0702en01.pdf>.

وجود واحد أو اثنين من القوانين المعتمدة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تحتوي على المشكلات ذات الصلة بمسئولية مزودى خدمات الانترنت، قد فرضت قيودًا على مقدمى محركات البحث إلى جانب مزودى خدمات الانترنت[١].

موقف الولايات المتحدة بشأن مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت:

اعتمدت الولايات المتحدة نهج مختلف لمسئولية مقدمي خدمات الإنترنت؛ حيث تفرض مزيد من الحماية لمزودي خدمات الإنترنت، واعتبرتهم كطرف ثالث فى علاقة ثنائية بين متعهدى الإيواء والمستخدم، يتم فيها نقل واستقبال المعلومات ومختلف خدمات الانترنت عبر السيرفرات *Servers* دون معرفة أو علم منهم بماهيتها.

فالفصل 230/C/1 من قانون سرية الاتصالات 1996 ينص على أنه" لا يعامل مزودى خدمات الانترنت والمستخدمين كناشرين أو متحدثين للمعلومات والمحتويات المقدمة عبر معلومات ومحتويات مزودى الخدمات"[٢]. ويقصد بذلك أن الفصل 230/C/1 لا ينطبق إلا على المعلومات والمحتويات

---

[١] أقامت أسبانيا والبرتغال مسئولية مقدمى محركات البحث فى المادة ١٤ من قانونها، فى حين نصت استراليا على ذلك فى المادة ١٢ من قانونها على مسئولية مزودى محركات البحث، بينما نصت المادة ١٤ على مسئولية مقدمى الارتباط التشاعبى

Spain and Portugal have opted for the model of Article 14 both for search engines and hyperlinks, whereas Austria and Liechtenstein have opted for the model of Article 12 for search engines and of Article 14 for hyperlinks. This information has been taken from footnote 69 of the above-mentioned Commission Report: COM(2003) 702 final. The Department for Trade and Industry (DTI) issued a consultation paper on the Liability of Hyper linkers, Location Tool and Content Aggregators in June 2005. The consultation paper considered whether the provisions of the Electronic Commerce (EC Directive) Regulations 2002 should extend to providers of hyperlinks, location tool and content aggregation services or not. <http:// www.dti.govuk/files/file13986.pdf>. Note also the Government Response and the summary of responses, December 2006, at
http://www.dti.govuk/files/file35905.pdf>.

[٢] Section 230 defines 'interactive computer service' as 'any information service, system, or access software provider that provides or enables computer access by multiple users to a computer server, including specifically a service or system that provides access to the Internet and such systems operated or services offered by libraries or educational institutions.' 47 U.S.C. § 230(e)(2). The term 'information content provider' is defined as 'any person or entity that is responsible, in whole or in part, for the creation or development of information provided through the Internet or any other interactive computer service.' Ibid, § 230(e) (3). The statute goes on to define the term 'Information content provider' as 'any person or entity that is responsible, in whole or in part, for the creation or development of information

التى تنتقل عبر السيرفرات الخاصة بهم من خلال أطراف أخرى(متعهدى الإيواء والمستخدم)، فى حين تقوم مسئوليتهم عن المعلومات التى يتم إنشائها وتطويرها من قبل مزودى الخدمات.

ويهدف الكونجرس الأمريكي من هذا القانون إلى تعزيز التطوير المستمر للإنترنت وغيرها من خدمات الكمبيوتر ووسائل الإعلام بغية الحفاظ على حيويتها وقدرتها على المنافسة الحرة فى سوق هذه الخدمات[١]. ومع الاعتراف بسرعة نشر المحتويات واستحالة تنظيم مجتمع المعلومات، قرر الكونجرس الأمريكي عدم معاملة مقدمي خدمات الإنترنت كغيرهم من مزودى خدمات المعلومات الأخرى كالصحف والمجلات أو المحطات التلفزيونية والإذاعية، فجميعها لها الحق فى التعبير بالقول أو الكتابة أو النشر إلا فى حالة التعسف فى استعمال الحق[٢].

وتأسيسًا على ما سبق فإن مبررات الحفاظ على الطابع القوي لمجتمع الانترنت، والتغير المتنامى فى حجم المعلومات، والتوازن بين دور القانون فى الحفاظ على النظام والآداب العامة وحق الأفراد فى التعبير وحرية الكلام، قد أدى بالقضاء إلى إقامة قرينة تعمل كحد فاصل بين مختلف الحقوق من خلال الاعتداد بضابط عدم الإضرار بالغير.

وقد طبقت الدائرة الرابعة لمحكمة الاستئناف ما نص عليه الفصل 230/C/1 فى قضية التشهير *Zeran v. America Online Inc* [٣]، وقررت حماية قانونية بعدم الاعتداد بأى سبب

---

provided through the Internet or any other interactive computer service.' 47 U.S.C. § 230(e)(3). However, for copyright infringement a different policy has been established with the passage of the Digital Millennium Copyright Act (H. R. 2281) 1998.

[١] 47 USC § 230(b)(1) and (2).

[٢] However, for copyright infringement a notice and actual knowledge-based liability policy has been established with the enactment of the Digital Millennium Copyright Act (H. R. 2281) 1998.

[٣] Zeran v. America Online [1997] 129 F3d 327. Note that Zeran was adopted by other state and federal appeal courts: Blumenthal v. Drudge (D.D.C. 1998) 992 F.Supp. 44, 51; Ben Ezra, Weinstein, and Co. v. AOL, Inc., 206 F3d 980, 986 (10th Cir. 2000); Doe One v. Oliver (Conn.Super.Ct. 2000) 755 A.2d 1000, 1003–4; Morrison v. America Online, Inc. (N.D.Ind. 2001) 153 F.Supp.2d 930, 933–4; Schneider v. Amazon.com, Inc. (Wn.App. 2001) 31 P.3d 37, 40–42; PatentWizard, Inc. v. Kinko's, Inc. (D.S.D. 2001) 163 F.Supp.2d 1069, 1071; Green v. AOL, 318 F3d 465, 471 (3d Cir. 2003); Batzel v. Smith, 333 F3d 1018, 1027 n.10 (9th Cir. 2003); Carafano v. Metrosplash.com, Inc. (9th Cir. 2003) 339 F3d 1119, 1123–4; Barrett v. Fonorow (Ill.App.Ct. 2003) 799 N.E.2d 916, 923–5; Donato v. Moldow (N.J. Super.Ct.App. Div 2005) 865 A.2d 711, 720–27; Austin v. CrystalTech Web Hosting

إجرائي من شأنه أن يقيم مسئولية مزودى خدمات الانترنت عن المعلومات والمحتويات التى يكون مصدرها مستخدم خدمات الانترنت. ولا يقدح فى هذه الحماية القول بأن مزود الخدمات كان عليه مراقبة نقل المواد غير المشروعة. فقد منع الفصل 230/C/1 المحاكم من إقامة التماثل بين مزود خدمات الانترنت(متعهد الإيواء) ورؤساء تحرير الصحف، فالأخير تقوم مسئوليته عن ممارسته لمهام النشر التقليدية بما يمارسه من دور رقابى قبل نشر المحتوى (تحديد ما يمكن نشره وما يمكن سحبه أو تأجيل نشره أو تغيير المحتوى أو منع نشره) فى حين أن مزود الخدمة يقوم بدور رقابى بعد نشر المحتوى؛ حيث يمكنه التدخل بغلق الموقع أو الصفحة التى تحتوى على مادة معاقب على نشرها.

مدى قيام مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن نقل المواد الإباحية للأطفال

يمكن الوقوف على مدى قيام مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن نقل المواد الإباحية للأطفال من خلال التعرض لقضية *Doe v. America Online*[١] عن الأطفال ومدى قيام مسئولية مقدمي خدمات الانترنت. وتتلخص فى قيام والدة الطفل *Jane Doe* (الذى يبلغ من العمر 11 عامًا) فى الادعاء ضد شركة أميركا أون لاين *America Online (AOL)* بأنها أنشأت منتدى لمشتهى الأطفال والمولعين بهم جنسيًا من المنزل من خلال خدماتها المتاحة عبر شبكة الانترنت [٢]. وقد أدينت الشركة جنائيًا وقامت مسئوليتها[٣] عن محتوى المواد المتاحة عبر خدماتها؛ لفشلها فى فرض نظامها وقواعدها فضلا عن تقاعسها فى مراقبة تعاملات مشتركيها[٤] تجاه خدماتها. مما دفع الادعاء إلى

(Ariz.App. 2005) 125 P.3d 389, 392–4. See further, Dowling, J., 'Noah v. AOL Time Warner: *Are There Legitimate Barriers to Civil Rights Protection on the Internet?' (2004), 14 Alb. L.J. Sci. and Tech. 775.*

(١) Doe v. America Online, Inc., 25 Media L. Rep. (BNA) 2112; 1997 WL 374223 (Fla. Cir. Ct. 26 June 1997); Case No. 97-2587 (Fourth District Court of Appeal, Fla., 14 October 1998).

(٢) 'AOL faces child porn suit', Reuters, 24 January 1997.

(٣) 'Jane Doe v. America Online, Inc., Case No. CL 97-631 AE; Decision: 1997 WL 374223 (Fla. Cir. Ct. 26 June 1997).

(٤) كان أحد المشتركين يدعى Ron Russell قد أدين عن مجموعة من الجرائم الجنسية، ادعى استخدام خدمات تلك الشركة فى بيع صور ومواد اباحية اشترك فيها نفسه.

One subscriber, a former school teacher, Ron Russell, who was named in the suit, was Convicted of an array of sexual charges. Russell allegedly used the service to sell images of sexual acts involving himself. Russell is serving a 22-year sentence for attempted sexual battery and a 14-year sentence on child pornography charges following Operation Innocent Images conducted by the FBI in 1995 with the help of AOL.

تأسيس المسئولية على أساس إهمال الشركة فى اتخاذ واجبات الحيطة والحذر لضمان الرقابة المعقولة والفعالة على خدماتها، بما لا يمكن معه استخدام تلك الخدمات لأغراض بيع وتوزيع المواد الإباحية للأطفال[١]. وعلى الجانب الآخر انتقدت شركة أمريكا أون لاين جميع مطالبات وادعاءات *Jane Doe*' استناداً إلى الفصل 230 من قانون سرية الاتصالات (47 U.S.C 230).

وقد قضت المحكمة بأن تأسيس مسئولية الشركة عن رسائل التخاطب *chat room communications* والصور والمواد الإباحية يجعلها تبدو كناشر، مما يتعين معه خضوعها لمبادئ المسئولية التى تحكم الناشرين التقليدين(الصحف والمجلات)[٢]. ويقتضى ذلك ألا تخضع تلك الكيانات (شركات الهاتف وغيرها من مزودى خدمات الانترنت) للمسئولية لتوفيرها خدمات عبر أطراف أخرى. كما أن قيام تلك المسئولية يفرض على الشركة – تطبيقًا للقانون- مستوى من الرقابة والإشراف على كم كبير من المعلومات المنقولة عبر نظامها من قبل أطراف أخرى، بما يجعلها تتفق- فى تلك الأنشطة- مع الناشرين التقليدين. وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة قد استندت لما هو مستقر عليه في قضية *Zeran*[٣] من أن الدعاوى المؤسسة على الإهمال فى توزيع المواد الإباحية الضارة، ما هى إلا دعاوى متعلقة بنشر مواد ضارة بأساليب أكثر تطورًا، مما يتعين معه خضوعها للنصوص الحاكمة لقواعد النشر التقليدية.

إذن ثمة حقيقة مفادها أن شركات مقدمى خدمات الانترنت غير مسئولة عن إساءة عملائها استعمال خدماتها فى توزيع مواد إباحية ومحتويات غير قانونية[٤]، والقول بخلاف ذلك يناقض المبادئ القانونية الراسخة، ويمثل خطرًا على مجتمع المعلومات، ومن ثم يؤثر على القدرات الاقتصادية

---

[١] Jane Doe v. America Online, Inc., Case No. CL 97-631 AE; Decision: 1997 WL 374223 (Fla. Cir. Ct. 26 June 1997). See also 'Judge: America Online not liable for porn peddlers', Associated Press, 14 June 1997.

[٢] Braun v. Soldier of Fortune Magazine, Inc., 968 F.2d 1110, 1118–19 (11th Cir. 1992).), cert. denied, 506 U.S. 1071 (1993).

[٣] Zeran, 958 F.Supp. at 1133.

[٤] Doe v. America Online, Inc., 783 So. 2d 1010 (Fla. 2001), in approving the decision of Doe v. America Online, Inc., 718 So. 2d 385, 27 Media L. Rep. (BNA) 1119 (Fla. Dist. Ct. App. 4th Dist. 1998), review granted, 729 So. 2d 390 (Fla. 1999) and decision approved, 2001 WL 228446 (Fla. 2001).

والسلامة العامة للأفراد[١]. إلا أنه جرى العمل فى المحاكم الأمريكية على تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالتشهير ونصوص النشر التقليدية بصدد تلك الحالات. ولا يمكن نفى المسئولية كليًا عن مزودى خدمات الانترنت فى حال توافرها، بل يقع عليها عبء اتخاذ إجراءات فعالة لحماية الأطفال والجمهور من انتشار الأنشطة الضارة غير المشروعة وتحديد مصدر المواد الإباحية للأطفال والإعلان عنه وتسليمه إلى الهيئات المختصة قانوناً.

وقد وسع الفصل 230 من نطاق حمايته للأفراد بتجريم إعادة نشر محتوى التشهير عبر الانترنت واتضح ذلك فى قضية *Barrett v. Rosenthal*[٢]، كما حظر مسئولية موزع المواد الإباحية عبر الانترنت، بالإضافة إلى مزودى خدمات الانترنت. إلا أن المحكمة العليا فى كاليفورنيا انتقدت ذلك على نطاق واسع؛ لما يترتب عليه من نتائج مثيرة للقلق تنتج من كون القانون الحالى فى الولايات المتحدة– قانون سرية الاتصالات– يترك الأطفال ضحايا للهجوم عبر الانترنت[٣] دون القيام باتخاذ إجراءات صارمة فى الحد من انتشار المواد الإباحية قبل إنتاجها وحيازتها ومن ثم نشرها وتوزيعها. ومفاد ما سبق أن على واضعى القانون اتخاذ سياسات تجريمية من شأنها وجود نصوص توجب مسئولية مزودى خدمات الانترنت عن عدم اتخاذ خطط وأطر فعلية تجاه الجناة قبل ارتكاب جرائمهم، أي القيام بدور رقابى قبل وقوع الجرائم دون التعارض أو الافتئات على الحقوق المكفولة قانوناً[٤]، وإيجاد سبل انتصاف عادلة بعد تنفيذ الجرائم تتناسب مع جسامة الأضرار.

التبليغ عن المواد الإباحية

---

[١] Dissent by Lewis J in Doe v. America Online, Inc., 783 So. 2d 1010 (Fla. 2001).

[٢] 40 Cal.4th 33, 146 P.3d 510, 51 Cal.Rptr.3d 55 (Cal. Sup. Ct., 20 November 2006).

[٣] **Y. AKDENIZ**, and **W.R.H. ROGERS**, 'Defamation on the Internet', in **Y. AKDENIZ**, **C. WALKER** and **D. WALL (Eds)**, The Internet, Law and Society, Harlow: Addison Wesley Longman, 2000, 294–317.

[٤] لا يتطلب وفقًا لقانون الولايات المتحدة من مقدمي الخدمات التعسف فى مراقبة ورصد أى بنشاط أو مضمون اتصال لمشترك أو مستخدم أو عميل.

The US law does not require the service providers to actively engage in the monitoring of any user, subscriber, or customer of that provider, or the content of any communication of any such person.' **Y. AKDENIZ**, Internet Child Pornography and the Law National and International Responses University, P.R., P.264.

وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد قررت حماية قانونية لمقدمي خدمات الانترنت على النحو السابق، فإنها قررت أيضًا فى عام 2004 نصوصًا تقرر المسئولية الجنائية على عاتق مزودى خدمات الانترنت فى حالة عدم الإبلاغ عن المواد الإباحية للأطفال بموجب الفصل 13032 42 USC والذى يوجب[١] على مزودى خدمات الانترنت تقديم تقارير – بعد معرفة الحقائق والظروف التى تُشكل انتهاكًا للفصول *2251, 2251A, 2252, 2252A, 2252B or 2260 of title 18, United States Code* إلى الخط الساخن *CyberTipLine* فى أقرب وقت ممكن وفى حدود المعقول[٢] عن حالات الاستغلال الجنسى للأطفال – إلى المركز الوطنى للمفقودين والمستغلين[٣] *National Center for Missing and Exploited Children* والذى بدوره يقدمها إلى هيئات تنفيذ القانون أو الوكالات المعنية المحددة سلفًا من قبل المدعى العام. ويعاقب على عدم الإبلاغ من قبل مزودى خدمات الانترنت بالغرامة التى لا تقل عن 50000 دولار ولا تزيد عن 100000 دولار[٤] تمشيًا مع توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالتجارة الالكترونية.

وقد انتهت أعمال المكتب الفيدرالي السويسري للعدالة عام ١٩٩٦ إلى وضع تقرير يتضمن أحد عشر توجيهًا لمزودى الخدمات عبر الانترنت عن المسائل المتعلقة بالقانون الجنائى، والخاصة بحدود مسئوليتهم عن المحتويات غير المشروعة. وكان من أهم هذه التوجيهات ضرورة القيام بعمل خدمة مركزية مجانية تسمح للمستخدمين بإخطارهم بوجود مواد غير مشروعة على مواقع معينة، وأن يطلع مزود الخدمة على هذه الخدمة أول بأول[٥]. وقد تأكد ذلك فى المادة ١/٦ من القانون الفرنسي

---

(١) 42 USCS § 13032 (b)(1).

(٢) Available at: http://www.cybertipline.com/19/10/2010

(٣)' Under the Electronic Communications Privacy Act, an ISP could not turn information over to law enforcement officials without a warrant. However, this Act requires, without a warrant, ISPs to turn over whatever information they might acquire. (See 18 U.S.C. § 2702(b)(6)(B) amending ECPA to permit disclosure.)' See Cyber Telecom: An Open Law Project, 'Reporting Child Pornography', at http://www.cybertelecom.org/cda/cppa.htm19/10/2010

(٤) 42 USCS § 13032 (b)(4).

(٥) **TROLLER (K.)**, Publicité et internet en droit Suisse, in "la protection de *la publicité* par le droit d'auteur", Librairie Droz, 1996, P.212.

الصادر فى ٢١ يونيه ٢٠٠٤ الخاص بالثقة فى الاقتصاد الرقمي، التي توجب على مزودي الخدمات إخطار المشتركين فى الخدمة عن وجود وسائل تقنية تسمح بغلق الخدمة أو توقع جزاءات عليهم إذا توافرت شروط توقيعها.

وخلاصة ما سبق يتضح اتفاق الفقه وتواتر أحكام القضاء على مسئولية مزود الخدمة عن المواد الإباحية المتاحة عبر المواقع متى تحقق العلم الفعلي بها. وقد ألزم القضاء مزودي الخدمات باتخاذ الإجراءات المعقولة لتجنب وصول الأطفال إلى مثل هذه المواقع. أضف إلى ذلك ما تقتضيه حماية الأطفال من ضرورة إلزام مزودي الخدمات قانوناً بوقف الاتصال بين الأطفال وتلك المواقع وفق ما تقضى به أخلاقيات التعامل عبر الانترنت– والتي أصبحت مصدرًا من مصادر القانون الذي يحكم التعامل عبر الانترنت– دون الافتئات على حرية التعبير وحرية الاتصال بالآخرين.

المبحث الثاني

مسئولية متعهد الإيواء ومالك الموقع عن المواد الإباحية للأطفال

أولا: طبيعة عمل متعهد الإيواء

يتمثل عمل متعهد الإيواء في تسكين أو إيواء الموقع عبر شبكة الانترنت *The Hosting*، ثم تقديم محتويات أو مواد عليه تخزن فيه كلمات أو رسوم أو صور من جانب الشركة مقدمة المحتوى. وبطبيعة الحال يقوم المتعهد بهذا الدور من خلال عقود تجمع بينه وبين صاحب الموقع، وبينه وبين الراغب في الإعلان عبر الشبكة سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا[١]. فعمل المتعهد يتشابه إلي حد كبير بعمل مدير التحرير في الصحف المكتوبة الذي يخصص مساحة إعلانية لإعلانات شركة معينة[٢].

ويفهم من ذلك أن متعهد الإيواء ليس هو مالك الموقع التي تبث عليه المحتويات، بل هو الذي يقوم بتثبيت أو إيواء الموقع عبر الشبكة، وليس هو كذلك المعلن الذي يقوم بالإعلان، ولكنه يؤمن خدمة ظهور هذه الإعلانات عبر الشبكة من خلال الموقع، فلولاه ما تمكن صاحب الموقع من استخدامه ولا المعلن من تنفيذ إعلانه علي الشبكة[٣].

ويتضح مما سبق اختلاف عمل متعهد الإيواء عن عمل مزود الخدمة. فمزود الخدمة يقتصر دوره علي تمكين مستخدم الانترنت من الدخول أو الوصول إلى الموقع. أما متعهد الإيواء، فهو الذى يمكن المعلن من القيام بإعلانه عبر الشبكة. وإذا كان عمل الموزع في الصحافة المكتوبة هو الأقرب

---

(١) **BOURRLE – QUENILET (M.)** , les aspects juridiques du commerce électronique sur internet , in http://www.unive- ntp2.fr/chaores/3.pdf.p.4.

(٢) **STROWEL (A.) et IDE (N.)**, Responsabilité des intermediaries: actualités, législatives ET jurisprudantielles,Droit et Nouvelles Technologie P. 10. In http://www.droit-technologie.org 28/12/2010

(٣) **VEROWEL (T.),** Quelle responsabilite pour les acteurs d internet, in http://www.grolier.fr/cyberlexnet/COM/A990228.htm28/12/2010, P. 1.

ويرى البعض أن متعهد الإيواء يعد بمثابة مؤجر لمكان علي الشبكة حيث يعرض إيواء صفحات الويب علي حاسباته الخادمة مقابل أجر. ويكون للمستأجر حرية نشر ما يشاء من نصوص أو صور أو تنظيم مؤتمرات وحلقات مناقشة. راجع **د/ محمد حسين منصور**، مرجع سابق، ص٢٠٢.

لعمل مزود الخدمة، فإن عمل مدير التحرير هو الأقرب لعمل متعهد الإيواء[١].

ثانيا: مسئولية متعهد الإيواء عن عدم مشروعية المواد الإباحية

أثير التساؤل في فرنسا حول مدى إمكانية تطبيق قانون الصحافة أو قانون الإذاعة والتلفزيون علي المواد التي يتم تداولها بطريق الانترنت.

فذهب رأى إلى أنه لا يوجد فراغ تشريعي بالنسبة للقانون الواجب التطبيق علي شبكة الانترنت، وأنه يتعين إعمال مسئولية متعهد الإيواء طبقا للقواعد العامة بتطبيق قانون الصحافة علي البث من هذه الشبكة، وبالتالي يتعين مساءلة مزود الخدمات باعتباره مديرًا للتحرير[٢]. وما دام مزود الخدمات يقوم بالنشر فهو يتماثل مع ما يقوم به مدير التحرير في الصحف من قيامه بدور النشر وبالتالي يسري عليه قانون الصحافة والنشر.

فقد أسس القضاء مسئولية متعهد الإيواء عن المحتويات غير المشروعة التي تُبث عبر المواقع التي يستضيفونها وفقا لقانون الاتصالات السمعية البصرية فى فرنسا الذى اعتبر الانترنت دعامة إعلانية تنطبق عليه ذات الأحكام التي تنطبق علي الدعامات السمعية البصرية. ففي حكم صادر من محكمة استئناف باريس في ١٠ فبراير ١٩٩٩، انتهت فيه حكم المحكمة الابتدائية في ٨ يونيه ١٩٩٨ إلي مساءلة متعهدة الإيواء شركة *Altern* علي أساس قانون الاتصالات السمعية البصرية. وفي هذه القضية قامت الشركة متعهدة الإيواء بإيواء الموقع *Altern.org* وهو موقع مجاني يسمح للمستخدمين بتخزين بعض البيانات والمعلومات الخاصة بهم. قام أحد المستخدمين بتخزين وعرض صور مخلة لعارضة الأزياء *Estelle Hallyday*. رفعت هذه الأخيرة دعوى ضد الشركة متعهد الإيواء عن هذه المحتويات غير المشروعة التي تضمنها الموقع. أجابت المحكمة طلب المدعية، وأمرت الشركة المدعي عليها باتخاذ كل الإجراءات المناسبة لسحب هذه الصور ومنع نشر هذه المحتويات مرة أخرى علي الموقع الذى يستضيفه.

وقد رفضت المحكمة حجة الشركة المدعي عليها بأن دور متعهد الإيواء دور فني بحت يتمثل

---

[١] انظر في الفارق بين عمل مقدم الخدمة ومورد الإيواء، حكم محكمة استئناف باريس في ١٠ فبراير ١٩٩٩، متاح على:

http://www.legalis.net/breve-imprimer.php3?id.article=1048 28/12/2010

[٢] **(A.) Patrick**, I´application du droit de la presse au réseau internet, JCP, 3 fèves. 1999, Doc P. 108.

في تثبيت أو إيواء الموقع عبر الشبكة، وأنه من المستحيل عليها إجراء أية رقابة علي مضمون المواقع التي تستضيفها. وأكدت المحكمة أن دور متعهد الإيواء يفرض عليه أن يفحص مضمون المحتويات التي تُبث عبر الموقع، فمن غير الجائز له أن يدفع مسئوليته بالاستحالة الفنية لرقابته علي مضمون الموقع بخلاف مورد الخدمة *Service Provider*[١]. وأضافت المحكمة أن متعهد الإيواء عليه التزام بالحرص علي مشروعية ما يقوم بإيوائه عبر الشبكة، واحترام أخلاقيات المهنة التي تحكم العمل على هذه الشبكة واحترام حقوق الأطفال.

وعلى جانب آخر تقررت مسئولية متعهد الإيواء فى ضوء التزامه العام بالحرص والاحتياط الذى يفرض عليه أن يستخدم وسائل معقولة تمكنه من فحص المعلومات والبيانات قبل تسكينها عبر شبكة الانترنت. فهو التزام ببذل عناية يفرض عليه اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع الاعتداء علي حقوق الآخرين ومنع نشر المحتوى غير المشروع سواء فى مرحلة إبرام عقد الإيواء أو مرحلة تنفيذه. ففي مرحلة إبرام العقد، يفرض عليه الالتزام أن يدرج شروطًا تعطيه الحق في فسخ العقد فى حالة عمله بالمحتوي غير المشروع بشكل تلقائى، وفي مرحلة التنفيذ عن طريق إصلاح الموقع ذو المحتوى غير المشروع باستبعاد مصدر عدم المشروعية[٢].

فقد قرر القضاء مسئولية المتعهد علي أساس أنه كان من الواجب عليه القيام برقابة سابقة علي مضمون المحتويات، ومادام أنه لم يقم بهذه الرقابة – أيا كان أساسها القانوني، سواء القواعد العامة أو قياسًا علي عمل باقي المتعهدين عبر الشبكة – فتنهض مسئوليته[٣]. وعلي الخلاف من ذلك، إذا اقتنع القاضي أنه من الناحية الفنية لا يستطيع متعهد الإيواء القيام بهذه الرقابة السابقة، فلا يقيم مسئوليته[٤].

---

(١) TGI, ord. Refe., Paris, 9 juin 1998 ET cour dapple de Paris, 10fevrier 1999, D.I.T, 1999/2 p. 49note BICHON – LEVEURE (M. – E.).

(٢) TIG, Nanterre, 8 Decembre 1999, in "http://www.juriscom.net/jurisfr/lacoste.htm 28/12/2010

(٣) **د/ شريف غنام**، المرجع السابق، ص ١٧٣.

(٤) وتطبيق ذلك نجده في حكم القضاء الصادر من محكمة *Puteaux* في ٢٨ سبتمبر ١٩٩٩. ففي هذه القضية أكدت المحكمة أن " متعهد الإيواء يساهم فقط في عملية النشر عن طريق الوسائل الفنية التي يضعها تحت تصرف المعلن، ومن ثم فهو، علي خلاف مدير النشر في خدمة الاتصال السمعي البصري، لا يتدخل بأي شكل في إرسال المعلومات والإعلانات، ولا يستطيع تحديد موضوعها، كما أنه لا يستطيع أن يختار أو يعدل في المعلومات قبل نشرها علي الشبكة. فهو لا يقوم بأية رقابة أو سيطرة علي محتوى المعلومات قبل أن تكون متاحة عبر الإنترنت. وانتهت المحكمة بناء علي ذلك إلي عدم مسئولية متعهد الإيواء. **د/ شريف غنام**، المرجع السابق، ص ١٧٤.

واتجهت بعض المحاكم إلي إقامة مسئولية متعهد الإيواء علي أساس قانونى جديد، هو فكرة الرقابة التوجيهية *Controle editorial*، الذى تبناه القضاء الإيطالي وبمقتضاه اعتبرت المحاكم أن طبيعة عمل المتعهد تفرض عليه هذه الرقابة. فأساس الرقابة هنا ليست نصوص قانون الصحافة، إنما طبيعة الدور الذي يقوم به متعهد الإيواء. وتفرض هذه الرقابة التوجيهية أنه إذا علم بعدم مشروعية المحتوى الذي يقوم بإيوائه، عليه أن يتوقف عن الإيواء ويحاول سحب هذا المحتوى كلما أمكنه ذلك[١].

ويتضح مما سبق أن القضاء يقيم مسئولية متعهد الإيواء إذا توافر العلم الفعلي بوجود المحتوي غير المشروع أو توافر العلم مع قدرته الفنية على منع الوصول إلى المحتوى غير المشروع، فلا يفترض علمه به[٢]. ويبرأ متعهد الإيواء من مسئوليته إذا أثبت أن اتخذ الإجراءات المعقولة لوقف نشر هذا المحتوي من الناحية الفنية.

وقد تقررت مسئولية متعهد الإيواء في ظل قواعد خاصة تنظم مسئوليتهم؛ حيث أوصت نصوص التوجيه الأوروبي رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالتجارة الالكترونية فى المادة ١٤ الدول الأطراف بعدم إقامة مسئولية متعهد الإيواء إذا كان لا يعلم علمًا فعليًا بالمحتوي غير المشروع التي يتضمنها الموقع. غير أن التوجيه يلقي علي هذا المتعهد التزاما باتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة لسحب المحتوي غير المشروع متى علم بذلك. وهو ذات الاتجاه الذي تبناه القانون الأمريكي[٣].

وذات التنظيم تبناه القانون الفرنسي الصادر في ٢٢ يونيه ٢٠٠٤ والخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمى تحت عنوان المؤدين الفنيين*"Les prestataires techniques"* ، نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة على أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يقدم خدمة تخزين الرسوم والنصوص والأصوات والبريد الإلكتروني، غير مسئول جنائيًا عن الأنشطة أو المعلومات غير المشروعة التى تم

---

(١) حكم مشار إليه في:

LEBRUN (N.) et MBEUTCHA (E.), Evolution de la responsabilite des intermediaries techniques en italie, Op. Cit., P.1.

(٢) وهو ما أكدته نصوص قانون الاتصالات والمعلوماتية الألمانى الصادر في أغسطس ١٩٩٧ علي متعهد خدمة الإيواء فى المادة ٢/٥.

HOEREN (Th.), Liability in the internet and the new German Multimedia Law regulations, A&M, 1984, P.309.

(٣) تنص الفقرة الثانية من المادة ٥١٢ من قانون حق المؤلف فى أمريكا الصادر فى عام ١٩٧٦ والخاصة بمسئولية متعهد الإيواء على عدم قيام مسئولية متعهد الإيواء إذا انتفى لديه العلم بالمحتوى غير المشروع أو طبيعته، أو حتى مع توافر العلم قام بسحب المحتوى غير المشروع أو لم يستفد من نشر هذا المحتوى.

تخزينها بناءً على طلب ذوى الشأن إذا لم يكن قد علم فعلياً بعدم مشروعيتها، أو أنه منذ لحظة علمه تصرف بشكل مناسب لسحبها أو لجعل الوصول إليها غير متاح. وأضافت الفقرة الرابعة من ذات المادة حكماً جديداً يقضي بمعاقبة كل شخص يخطر متعهد الإيواء بوجود محتوى غير مشروع للمحتويات التى تُبث عبر الموقع بهدف حذف أو إلغاء هذا المحتوى أو وقف نشره مع علمه بعدم صحة ذلك. وقد حدد النص عقوبة التصرف بأنها الحبس لمدة سنة أو الغرامة التى تقدر بـــ ١٥ ألف يورو[١].

واختتمت الفقرة السابعة من ذات المادة هذا التنظيم الخاص لمسئولية متعهد الإيواء بأن أعفتهم من الالتزام بالحرص والاحتياط فيما يتعلق بمحتوى المعلومات والإعلانات التي تبث على الموقع قبل نشرها، وأعفتهم كذلك من الالتزام بالبحث عن الوقائع أو الظروف التي تشير إلى الأنشطة غير المشروعة[٢]. وفى تفسير العلم الفعلي لمتعهد الإيواء أقر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في ١٠ يونيه ٢٠٠٤ بوجوده في أحد حالتين: الأولى، أمر من القاضي بسحب هذا المحتوى، والثانية هى حالة عدم المشروعية الظاهرة للموقع. ففي هاتين الحالتين يوجد دليل قوي على علم المتعهد الفعلي بمضمون الموقع[٣].

نخلص مما سبق أن القوانين الخاصة التي تنظم مسئولية متعهد الإيواء توازن بين حرية الاتصال بالآخرين عبر شبكة الإنترنت، وبين احترام حقوق الطفل بعدم الاعتداء عليه من ناحية أخرى. وقد أسفر هذا التوازن عن إعفاء متعهد الإيواء من الرقابة السابقة على مضمون المحتويات، وإلزامه بالرقابة اللاحقة لمضمون هذه المحتويات. فإن علم بعدم مشروعيتها من نفسه أو بناء على إخطار من جهة مختصة، فعليه أن يقوم ببذل الجهود المعقولة لسحب هذا المحتوى غير المشروع، أو غلق طريق الوصول إليه، فحرية الاتصال تجد حدودها في عدم الاعتداء على حقوق الآخرين.

كما يتضح من تواتر أحكام القضاء قيام مسئولية متعهد الإيواء، إذا علم بمحتوى الموقع الذي

---

(١) La Ioi pour la confiance de l'économie numérique enfin publiée, in" http://www.aacc. Fr/actualité/juin04_len.htm 28/12/2010

(٢) **MELISON (D.),** Responsabilité de hébergeurs: Une unité de régime en trompl'oeil. Avril 2005, in "http://www.juriscom.net, P. 1 et s.

(٣) راجع:

THOUMYRE (L), Comment les hébergeurs français sont de Venus juges du manifeste-email illicit, in" http://www.juriscom.net.,p.2.

يربط بينه وبين مستخدمى الشبكة من الأطفال. فمادام مزود الخدمة لم يعلم بالمحتوى غير المشروع، ومادام انه لا يستطيع من الناحية الفنية – بسبب طبيعة عمله – أن يجري رقابة سابقة على هذا المحتوى، فلا تقوم مسئوليته. أما إذا علم بمضمون المحتوى واستطاع أن يمنع الأطفال من الوصول إلى الموقع الذى يتضمن مثل هذا المحتوى ولم يفعل، فيعد مسئولاً من لحظة علمه بمضمون الموقع، ما لم يثبت أنه اتخذ كل الجهود الكافية لمنع وصول هذا المحتوى، واستخدام كل الوسائل التى تمكنه من ذلك.

ثالثًا: مدى مساءلة متعهدى الإيواء باعتبارهم فاعلين أو شركاء

لما كان الفاعل في الجريمة – وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات – هو من يقوم بعمل من الأعمال المكونة لها، ولما كانت العلانية ركنًا في جريمة التحريض علي الفسق والفجور فإن المستغل (متعهد الإيواء) يعد فاعلا في الجريمة؛ لقيامه بأفعال السلوك الإجرامى المكون للعلانية. بينما يُعتبر مصمم الصفحة شريكًا فى الجريمة[١]، لعدم قيامهم بواجبهم فى حذف المواد الإباحية بعد توافر العلم بوجودها.

وقضت محكمة استئناف *Amiens* مؤيدة في ذلك محكمة النقض الفرنسية بأن جريمة التحريض علي الفسق والفجور يلزم لتوافرها ركن العلانية. وبناء عليه قضت بأن الرسائل الوردية (وهي رسائل تحرض علي الفسق والفجور) لم ترسل بطريق المراسلات الخاصة، واعتبرت المحكمة أن الفاعل هو المستغل للموقع (أي متعهد الإيواء) والذي يقوم ببث الرسائل الوردية ذات الطبيعة الجنسية[٢].

رابعًا: مسئولية مالك الموقع

يعد مالك الموقع شريك لمتعهد الإيواء عن الجرائم التي تقع علي موقعه ما دام أنه قد قدم المادة المعاقب عليها للنشر علي الشبكة، وتوافر لديه الركن المعنوي في تلك الجرائم. غير أنه مما يتعارض مع الدستور أن نفترض أن جرائم النشر التي تقع علي موقعه – كما في حالة نشر صور منافية للآداب– هو مسئول عنها، لأن في ذلك إقامة لقرينة قانونية علي المسئولية.

---

(١) Crim .8 dec.1998 ,Bull .crim ,N. 335

(٢) Crim .17nov , 1992, Bull. Crim., n379: FRANCILLON, infractions relevant du droit de information et de la communication, Rev, sc. crim, 1999, p. 607.

فالأصل أن علي النيابة العامة أن تقيم الدليل علي أنه قام بالنشاط وأن العلم والإرادة تتوفران في جانبه، ومن حقه أن يناقش تلك القرينة إن وجدت. ومن ذلك أن المادة ٢٢٧-٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي تقرر حماية للأطفال عندما تعاقب كل من أنتج أو نقل أو بث – بأي وسيلة كانت وآيا كانت الدعامة – رسالة تتضمن عنفا أو مشاهد للآداب أو من شأنها أن تمس بالكرامة الإنسانية بشكل خطير إذا كانت تلك الرسالة يمكن أن يراها أو يدركها أحد الأطفال[١].

ويمكن أن تقع تلك الجريمة بأية وسيلة من وسائل النشر كالصحف أو البث كالانترنت، ويترتب عليها مسئولية منشئ الرسالة وناشرها وكل من ساهم في أعمال النشر كرئيس التحرير أو صاحب الموقع أو المسئول عن التسكين علي الموقع ما دام قد توافر في حقه الركن المعنوي بالإضافة إلي الركن المادي في الجريمة. ويتحقق البث علي الانترنت بوضع الصور المؤثمة علي مواقع متاحة للأطفال وكذلك بإرسالها لعدد كبير من المراسلين، الأمر الذي تتحقق به العلانية وفقا للقواعد العامة في السب والقذف.

أما إرسال تلك الصور إلي أشخاص محددين عن طريق صندوق بريدهم الالكتروني، فإن القضاء يسوي بين صندوق البريد الالكتروني وصندوق البريد العادي، فالبريد الالكتروني وسيلة خاصة للتراسل وله مفتاح كمفتاح البريد العادي يحول دون ركن العلانية[٢]، إلا إذا عمد الفاعل إلي إرسال الرسالة إلي عدد غير محدد من الناس تنتفي معه خصوصية المراسلة وندخل في عمومية التراسل وبالتالي يتحقق ركن العلانية حتى ولو تم التراسل عبر البريد الالكتروني، تطبيقا لمفهوم العلانية وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات[٣]. كما قُضى بأن الاشتراك في مجموعة أخبار يشكل

---

(١) Le fait , soit de fabrique , de transporter , de diffuser par quelque moyen que ce soit , et quell qu en soit le support , un message a caractère violent ou pornographique ou de nature a porter atteinte a la dignité humaine , lorsque ce message est succeptible d être vu ou perçu par un mineur .

(٢) Angers 10 juin 2003, D. 2003, P. 2826.

(٣) قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لا يجب أن يكون التوزيع بالغا جدا معينا، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلي عدد من الناس ، ولو كان قليلا ، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أو بوصول عدة صور ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها " نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ص٦٢٩ رقم ٣٩٧ .

علانية فيما يتعلق بالرسائل محل البث بين تلك المجموعة[١].

ولا تقع الجريمة إذا كان الفاعل قد اتخذ ما يكفي من احتياطات تكفل عدم إطلاع الأطفال علي هذا النوع من الرسائل، فإذا كان من يطلع عليها هم البالغون فقط، فإن التجريم لا يكتمل أركانه. فإذا كانت الصور محل التجريم قد سجلها الناشر علي إسطوانة تُباع ملحقة بإحدى المجلات وكان الدخول إلي تلك الإسطوانة معلقًا علي شرط هو إقرار القارئ أنه بالغ وليس طفلا، فإنه قُضى بوقوع الجريمة، استنادًا إلي أنه لا شيء يمنع القارئ الصغير من أن يقدم هذا الإقرار كتابة ويري تلك الصور محل التجريم[٢].

فعلي الرغم من كون الجريمة عمدية، فضلاً عن أنها من جرائم الخطر التي تتضمن عنصرًا معينًا هو أن تكون الرسائل المؤثمة يُمكن أن يطلع عليها الصغار، فإن أحكام القضاء تراجع سلوك الناشر: هل اتخذ ما يكفي من احتياطات لمنع إطلاع الصغار عليها أم لا ؟. وتطبيقًا لذلك قُضي بمسئولية مدير الموقع الذي لم يتخذ من الوسائل الفنية ما يحول دون إطلاع الصغار علي الرسائل التي يتم بثها من موقعه وكأن المتهم قد أصبح يقع عليه التزام بتحقيق نتيجة معينة[٣].

وتأسيسًا على ذلك تمت إحالة شخصين من موزعي الإنترنت بتاريخ ٧ مايو ١٩٩٦ للمحاكمة الجنائية بتهمة توزيع صور بطريق الإنترنت تنطوي علي مشاهد فاضحة لأطفال قصر، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٢٢٧-٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي والتي تعاقب من قام بنية التوزيع بتثبيت أو تسجيل أو نقل صورة قاصر كان من شأنها أن تمثل اعتداء علي كرامته أو علي حرمة حياته الخاصة أو تحض علي الداعرة أو الأفعال الفاضحة[٤].

المشرع المصري ومسئولية موزع الإنترنت:

لم تثر مسألة مسئولية من يقوم بإنتاج خدمات الإنترنت أو من يقوم بتوزيعها من الناحية الواقعية أمام القضاء في مصر. لذلك كان من المتعين البحث عن مدي توافر هذه المسئولية في ضوء

---

(١) Paris 5 juin 2003: **FRANCILLON (J.)** , Infractions relevant du droit de l information et de la communication, REV. Sc. Crim, 2004, chronique de jurisprudence, p. 666.

(٢) Crim .23 fève. 2000, Bull. Crim .n85, Rev. Sc. Crim., 2000, p. 611.

(٣) Paris 2avr . 2002, D. 2002. 1900: Rev .sc .crim. 2004, p. 667.

(٤) **THIERY(P.) ET ANDER (B.)**. Internet et LA Loi collection, Dalloz Services. Dalloz. 1997. Note1 p129.

الأحكام العامة للقوانين الجنائية. ولا يمكننا القول بأن الأحكام الخاصة بالمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف تنطبق في خصوص جرائم الإنترنت؛ حيث أن مفهوم الصحف في مصر مازال مرتبطًا بفكرة المطبوع وفقا لما يكشف عنه تنظيم إصدار الصحف وطباعتها. لذلك يرجع لأحكام المسئولية الجنائية وفقا للقواعد العامة لتحديد المسئولية عن الجرائم التي ترتكب بطريق الإنترنت، والتي تفترض لقيام الجريمة توافر كل من الركن المادي والركن المعنوي لها، فلا مسئولية دون توافر الركن المعنوى.

ويجب أن نفرق بين من يقوم بإنتاج المادة التي تبث عبر الإنترنت ومن يقوم بتوفير خدمة الاتصال بالإنترنت (الموزع) والمستخدم. وتتوافر مسئولية المنتج سواء كان فردًا طبيعيًا أم من الأشخاص المعنوية إذا قام بإعداد مادة تنطوى علي فعل يعاقب عليه القانون الجنائي ونشرها عبر الإنترنت، أما الموزع فلا يسأل عما يبث عبر الإنترنت طالما أنه لا يفعل سوى توفير الاتصال للمستخدمين من الأطفال ودون أن يقوم بتخزين المعلومات لمراقبتها ولإعادة بثها أما المستخدم فلا يسأل عما يستقبله من معلومات، ولكن يسأل إذا أعاد نشر ما عد جريمة وفقا للقوانين العقابية أو صدر بداءة منه فعل يعد جريمة من الجرائم التي عاقب عليها قانون العقوبات.

ومن جانبه نص المشرع فى المادة (١١٦ مكرراً أ) من قانون الطفل على تجريم استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية بأنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر ، يعاقب بذات العقوبة كل من:

أ- استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

ب- استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير

مشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً.

وبمقتضى هذا النص تناول المشرع معاقبة كل من ارتكب الأفعال السابقة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ..... فضلا عن الحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأدوات المتحصلة منها وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة فيما يلي:

– إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم .

– تحريض الأطفال على الانحراف أو تسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً. مع مراعاة عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر.

ولا يمكن القول بافتراض مسئولية الموزع دون تطلب الركن المعنوي للجريمة لديه؛ حيث أن المسئولية المفترضة أو المسئولية عن فعل الغير تتعارض مع الأحكام الدستورية والأحكام العامة للقانون الجنائي التي تقيم المسئولية علي أساس شخصي، وتخالف مبدأ التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب وقرينة البراءة[١].

الحماية الوقائية للطفل من تداول المحتويات غير المشروعة[٢].

لقد تبني المشرع الأمريكي في المدونة الثانية الصادرة عام ١٩٧٧ بشأن الخصوصية، حماية الأفراد من أربع صور رئيسة للاعتداء على الخصوصية وهى التدخل في الحياة الخاصة للفرد (حق الفرد في العزلة)، استخدام اسم أو صفة الغير دون رضاه، إفشاء أسرار الحياة الخاصة للغير،

---

[١] **د/ مدحت رمضان،** الأساس القانوني للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٣ ، ص٤٩ ، وما بعدها.

[٢] **C. WALKER and Y. AKDENIZ**, 'The Governance of the Internet in Europe with Special Reference to Illegal and Harmful Content' (1998), Crim. L.R., December Special Edition: Crime, Criminal Justice and the Internet, 5–19. & N.Rose and P. Miller, 'Political Power beyond the State' (1992), 43 British Journal of Sociology 173; T. Jones and T. Newburn, Private Security and Public Policing, Oxford: Clarendon, 1998.

الإساءة إلى سمعة الشخص في نظر الجمهور، باستخدام اسمه على نحو يسيء لسمعته.

وفي هذا الصدد، خلص تقرير لجنة التجارة الاتحادية (الفيدرالية) *Federal Trade Commission* الصادر بتكليف من الكونجرس الأمريكي تحت عنوان" الأطفال والعوالم الافتراضية: رسم خرائط المخاطر" إلى اتخاذ أفضل الممارسات لحماية الأطفال والمراهقين من الأعمال الفاضحة والاستغلال الجنسي في العالم الإفتراضي عبر الإنترنت، وذلك من خلال الاهتمام بالمحتوى المقدم للأطفال في إطار خدمات الاتصالات. وأوصي الآباء التعرف على زيارة أبنائهم للعوالم الإفتراضية والتأكد من قدرتهم على اتخاذ خيارات مدروسة حيال ذلك بما لديهم من معلومات وخبرات. وتأكد ذلك في التوصيات الخمس[1] التي قدمتها اللجنة إلى شركات العالم الإفتراضي للحد من مخاطر تعرض الأطفال للاستغلال:

أ- استخدام آليات أكثر فعالية لتحديد عمر الأطفال ومنعهم من التسجيل في عوالم إفتراضية خاصة بالكبار.

ب- سن وتعزيز استخدام تقنيات العزل والطرد للتأكد من وجود تفاعل تام بين الفئات العمرية المتشابهة.

ج- إعادة النظر في لغة الحوار عبر الإنترنت والقضاء على الرسائل التي تنتهك قواعد السلوك في العوالم الإفتراضية.

د- تقديم المزيد من التوجيهات لمقدمي الخدمة الالكترونية عند وضع وتعديل محتوى العالم الإفتراضي، وإلزامهم بتقديم تقرير عن المستخدمين دون السن القانونية، والإبلاغ عن منتهكي قواعد السلوك.

هـ- توظيف كادر من المشرفين المدربين علي اتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة الاعتداءات والانتهاكات.

واتضح ذلك من السمات العامة لقانون حماية خصوصية الطفل عبر الانترنت في الولايات المتحدة الأمريكية والصادر في ٢١ أكتوبر ١٩٩٨ والتي تبرز في النقاط التالية:

---

[1] Billing code 6750 – 01P Federal Trade Commission 16 CFR part 312 children's on line privacy protection rule agency, available at : http://www.Ftc.gov./opa/2009/12/ virtualwarlds.shtm9/10/2010.

– إعطاء الآباء السيطرة على ماهية المعلومات التي تم جمعها من أبنائهم عبر الإنترنت[١] وكيفية استخدام مثل هذه المعلومات وذلك من خلال ضرورة تقديم مشغلي المواقع التجارية والخدمة الإلكترونية إشعاراً أو إخطاراً بذلك لأولياء الأمور من أجل الحصول على موافقة الوالدين قبل جمع المعلومات الشخصية عن الطفل. فإذا تم ذلك يتوجب على متعهدي النقل اتخاذ خطوة إضافية للتحقق من موافقة الوالدين وذلك بالرد على البريد الالكتروني الخاص بهم أو مكالمة هاتفية أو ما يقوم مقامهما من وسائل اتصال تؤكد علم الوالدين بوصول الموافقة لاحتمال إقامة الأطفال أو الغير موافقة والديهم.

– حرية اختيار الوالدين بين الكشف عن المعلومات الشخصية للطفل إلى أطراف ثالثة أخري، وحذف المعلومات الشخصية للطفل أو التقيد بالمعلومات الأساسية الضرورية عند استخدامها. فليس شرطاً على اشتراك الطفل في اللعبة أو المسابقة أو أي نشاط آخر الإفصاح عن مزيد من المعلومات الشخصية أكثر مما هو ضروري بشكل معقول للمشاركة في هذا النشاط.

– يقع على عاتق مشغلي المواقع التجارية عبر شبكة الإنترنت والخدمات الالكترونية وجوب توجيه خدماتهم إلى الأطفال عند التقيد بهذه القيود، مع ضرورة الحفاظ على سرية وسلامة وأمن المعلومات الشخصية التي يتم جمعها من الأطفال[٢].

– وفي جميع الأحوال، ينبغي توجيه جميع التقارير عن السلوك غير اللائق وصور الاعتداء على الأطفال إلى قوة الشرطة المحلية أو فرقة العمل العالمية *VGT*[٣] من أجل بناء شراكة دولية فعالة من وكالات تنفيذ القانون في جميع أنحاء العالم بهدف المساعدة في حماية الأطفال من الاعتداءات عبر الإنترنت، وجعل شبكة الإنترنت مكاناً أكثر آمناً، وتحديد موقع وحماية الأطفال المعرضين للخطر،

---

[١] 15 U.S.C. 6501 – 6508, The rule regulates how websites operators and others may collect, use , and distribute personal information from children online.

[٢] قانون حماية خصوصية الطفل عبر الانترنت متاح على الربط الآتي :
http://www.Ftc.gov./privacy/priacyinitiatives/childrens.htm19/11/2010

[٣] Virtual Global Taskforce : VGT وهي فرقة مكونة من الشرطة الاتحادية الاسترالية، مركز حماية الطفل من الاستغلال عبر الانترنت في المملكة المتحدة *Ceop*، الشرطة الملكية الكندية، دائرة شرطة البريد والاتصالات الايطالية، وزارة الأمن الداخلي والهجرة والجمارك بالولايات المتحدة، الانتربول، والموقع الخاص بهم هو :
http://www.virtualglobaltaskforce.com23/10/2010

وإنزال العقاب على مرتكبي هذه الجرائم[١].

وفي هذا السياق قدم مركز استغلال الأطفال وحمايتهم على الإنترنت *Ceop*[٢] استجابة شاملة لقضية الاستغلال الجنسي للأطفال وذلك لطبيعة التطورات التي تحدث في البيئة الاجتماعية للطفل، وكذلك التطورات التكنولوجية في بيئة الإنترنت والتي خلقت وضعًا يحتوى على مخاطر للأطفال، وسهولة أكبر للمخالفين للقانون على استغلالهم. فاتخذ معادلة ثلاثية الأبعاد وهي فهم سلوك الجاني وفهم سلوك الأطفال، وفهم كيف يمكن لهذه السلوكيات أن تُعبر عن نفسها داخل بيئة الإنترنت وتتكيف مع التطورات في مجال التكنولوجيا.

فالأطفال لم تعد لديهم القدرة على التمييز بين العالم الحقيقي والعالم الإفتراضي على شبكة الإنترنت، لأن هذا التمييز غير موجود وكل شيء هو الحقيقي بغض النظر عما إذا كان يحدث أولا. وعززت قدرة الأطفال على الوصول إلى الإنترنت أجهزة الحاسوب، الهواتف النقالة، والحواسيب المحمولة التي تتيح أكبر قدر من حرية التنقل والوصول إلى المعلومات والألعاب الالكترونية والتواصل مع العالم.

وعلاوة على ذلك، فإن الطريقة التي يصل بها الأطفال إلى خدمات الإنترنت تتيح لهم التعرف على مدي التطور الذي يلحق بهذه الخدمات من وقت لآخر والتي يمكن تمييزها بسهولة وبشكل واضح ومثال ذلك مواقع الألعاب ومواقع الدردشة ومواقع الشبكات الاجتماعية[٣].

وترتب على توافر خدمات الإنترنت وسهولة وصول الأطفال إليها عما كان عليه سابقًا سهولة تتبع الجناة للأطفال وزيادة فرص استمالتهم جنسيًا وبالتالي زيادة حوادث الاعتداء أيا كان صور هذا الاعتداء وذلك نتيجة العلاقات التي تنشأ داخل مواقع الألعاب أو مواقع الشبكات الاجتماعية والتي سهل من تطورها سهولة حصول الجناة على المعلومات الخاصة بالأطفال والمتطلبة للتسجيل والتفاعل مع المواقع كالاسم، والسن والجنس ومحل الإقامة وغيرها. وساعدت التسهيلات التي يمنحها الإنترنت

---

[١] Available at http://www.iyac.net/iyac_charter_supp.pdf.

[٢] Child Exploitation and online protection centre.

[٣] Protecting the public in a changing communications environment – a public consulation – government proposals to ensure communications data remains available for future electronic communications services, 2009, p. 1.
Available at http://www.Ceop.gov.uK/Publications.

للجناة في عدم الكشف عن هويتهم الحقيقية، واتخاذ شخصيات مختلفة كالتظاهر بأنه طفل أو أنه أصغر سناً عما هو عليه فعلاً وذلك من أجل بناء مستوي من النزاهة والمصداقية بهدف إقامة اتصالات مؤكدة مع الأطفال، على تنامي فرص احتمالات تعرض الأطفال للخطر وإمكانه تعرضهم للاعتداء الجنسي سواء مباشرة أم بالمتاجرة غير المشروعة بالصور الخاصة بهم لأغراض الربح أو للإشباع الجنسي، ومما زاد من هذه المخاطر تقنيات رقابة (كاميرات) الفيديو، وبطاقات الهوية والتعريف الإلكترونية، وقواعد البيانات الشخصية، ووسائل اعتراض ورقابة البريد والاتصالات[١].

لكن ذلك لا ينفي أن الاتصالات والمعلومات أمر حيوي لهيئات تنفيذ القانون. وأجهزة الأمن وخدمات الطوارئ في التصدي للجرائم والحفاظ على الأمن القومي وحماية الجمهور، لذلك اقترحت الحكومة الانجليزية التدخل لتطوير القدرات التمكينية لهيئات تنفيذ القانون للرد على البيئة الجديدة للاتصالات بالرقابة على جميع المواقع *sites* التي تقدم خدمات من خارج المملكة المتحدة. لكن اعتقد البعض أن ذلك يمثل تقييد لمستخدمي الإنترنت داخل المملكة المتحدة في الوصول لخدمات الاتصالات التي تقع خارج المملكة المتحدة، ولا يمكن اعتباره مبرر وبديل معقول لمواجهة الجرائم[٢]، عوضاً عن أن منع المستخدمين من الوصول للمواقع الموجودة خارج المملكة أمر غير واقعي وغير عملي، أضف إلى ذلك أنه لا ينبغي أن يؤثر ذلك على قدرة هيئات تنفيذ القانون على القيام بواجبها المنوط بها في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة وحماية الضحايا.

وإذا كانت الحكومة قد اختارت عدم التدخل فإن ذلك يشكل تهديد سواء في الوقت الحاضر أو المستقبل لهيئات تنفيذ القانون من أن تصبح خدمات الاتصال وسيلة تمكن الجناة من استغلال التسهيلات المتاحة لهم في بيئة الإنترنت للتحايل على القانون. والآثار المترتبة على ذلك كبيرة ما بين مواصلة استغلال الضحايا، واستمرار سوء معاملتهم، وبقاء الضحايا والجناة مجهولى الهوية. ولا يمكن بحال من الأحوال أن يكون قياس قدرة هيئات تنفيذ القانون على التحقيق في جرائم الإنترنت مرهون بمدي المعلومات والبيانات التي يوفرها مقدمي الخدمة الالكترونية.

---

(١) **يونس عرب**، المخاطر التي تتهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، الأردن، ٢٠٠٩، ص١.

available at : Lawoffc@nol.com.jo

(٢) Protecting the public in a changing communications environment, P.R., P.5.

ومما يؤكد خطورة هذا الأمر، ما أشار إليه المجلس البريطاني لسلامة الطفل عبر الإنترنت[١]. من أن ٤٤ مليون شخص في المملكة المتحدة من رواد الإنترنت[٢]، ٩٩% منهم من سن ٨ – ١٧ سنة[٣]، 76% من البريطانيين يرون أن الإنترنت يمثل وسيلة مهمة للقاء الأصدقاء والتواصل معهم[٤]، ٦٧% من البريطانيين يضعون قواعد للأطفال عند استخدام الإنترنت، ١٨% من الأطفال يتعرضون للأذى وقلقين من محتوى الإنترنت، ٣٣% من الأطفال يرون أن الأسرة لا تعرف شيئا عما يفعلونه على شبكة الإنترنت[٥]. وفي دراسة أوسع أجرتها أكبر شركات الاتصال في العالم (*AT & T*) في ١٩٩٩، أظهرت أن المستخدمين يقدمون معلومات للموقع متى ما كانت غير قادرة على التعريف بهم بشكل وافي، وأن بعض المعلومات يعتبرها المستخدمين أكثر حساسية من غيرها، كأرقام بطاقات الائتمان وأرقام الضمان الاجتماعي، وأن العامل الأساسي في تقدير المستخدمين لمدي تقديم المعلومات يتوقف على إدراكهم أغراض جمعها من جهة، وثقتهم أنها لن تكون محلاً للتبادل مع الآخرين من جهة أخرى، وأن غالبيتهم لا يفضلون ولا يقبلون فكرة تبادل المعطيات كمستوي مقبول من حماية خصوصياتهم عبر الشبكة[٦].

ولكن الأفضل – في اعتقادنا – أن يتمكن الأطفال من تقديم تقارير مباشرة إلى هيئات تنفيذ القانون أو المهتمين بحماية الطفل لاتخاذ القرارات المناسبة، فضلاً عن القيام بدور رادع للمجرمين، علاوة على انتفاء متطلبات الإبلاغ الإلزامي عن الجرائم أو التهديدات التي تقع على الأطفال على المواقع التي تقدم خدمات الاتصال خارج حدود سيادة الدولة. ويتم ذلك بتحديد بعض المواقع المعنية بشئون الطفل والتي تكون معلومة بالضرورة سلفاً للأطفال بأي وسيلة من وسائل الإعلام لتلقي

---

[١] هو مجلس يجمع بين أكثر من ١٤٠ منظمة ما بين الشركات والإدارات والوكالات الحكومية بما في ذلك الحكومات في اسكتلندا وويلز وأيرلندا الشمالية وهيئات تنفيذ القانون والجمعيات الخيرية والخبراء الأكاديميين وغيرهم.
UK Council for child internet safety, the first UK child internet safety strategy, p.4.

[٢] Nielsen online Marketing Highlights, may 2009. http://en_us.nielsencom14/10/2010

[٣] Ofcom Media literacy audit 2008. www.Ofcom.org.uk/advice/media_Literacy/medlitpub/medlitpubrss/ml_children08.

[٤] The futures company/ youthnet survey 2009.
www.youthnet.org/media_and.compaigns/pressreleases/hybrid_lives

[٥] DSSF staying safe survey, 2009 www.dcsf.gov.uk/research/data/uplodfiles/DCSF-FR183.pdf.

[٦] AT & T Research, April 14, 1999.
http://www.research.att.com/projects/privacystudy14/11/2010

التقارير ومن ثم سهولة تحديد هوية مرتكب الاعتداء على الطفل وزيادة قدرة هيئات تنفيذ القانون على توفير أكبر قدر من الحماية للأطفال.

لذلك على الحكومات الاستجابة لما هو جديد في بيئة الاتصالات من خلال الاستعانة بمقدمي الخدمة الالكترونية للحد من مخاطر الإنترنت (إمكانية تعرض الأطفال للعثور على المواد غير المناسبة كالمواد الإباحية والعنصرية والمواد التي تحث على العنف – إمكانية الغرباء إلحاق الأذى الجسدي بالأطفال بعد محاباتهم عن طريق البريد الالكتروني وإغرائهم للالتقاء بهم في العالم الحقيقي هذا من ناحية، ومن ناحية أخري إمكانية الشركات الحصول على المعلومات الشخصية للأطفال لأغراض التسويق والتجارة[1] احتمالات السلوكيات غير المقبولة وحالات عدم التقبل الاجتماعي). كما يجب عليها أيضا تعديل التشريعات بما يلائم ويساير التطور التكنولوجي، وأن تتسم تلك الاستجابة بالمرونة لضمان مواكبة القانون للتغيرات المستقبلية واختلاف خدمات الاتصال من وقت لآخر حتى تتأكد فكرة اليقين لدي الأفراد حول قدرة القانون على إنزال العقاب بمرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وذلك في ضوء مبدأ الشرعية الجنائية.

وللتغلب على مخاطر وأضرار الإنترنت يجب وضع خطوات ملائمة منها:

– وضع الكمبيوتر الخاص بالطفل في حجرة عامة بالمنزل بما لا يدع فرصة له لتصفح شبكة الإنترنت منفرداً بهدف تحقيق الرقابة الفعلية.

– ضرورة الحد من كم المعلومات الشخصية التي بإمكانه وضعها عبر شبكة الإنترنت كالاسم – النوع – السن – العنوان، الهاتف مع مراعاة ضرورة حصوله على إذن مسبق بذلك وهو بصدد الحصول على المعلومات أو الألعاب أو المسابقات.

– وضع القواعد الأساسية لاستخدام الإنترنت والتواصل مع الآخرين شأنها شأن القواعد الخاصة بكيفية التعامل مع غرباء خارج المنزل ومنال ذلك عدم الرد على البريد الالكتروني ورسائل الدردشة التي تبدو من الوهلة الأولي غير مريحة له وتقديم تقرير عن هذه الرسائل للأسرة وما يقوم مقامها،

---

[1] **J. JOSEPH CURAAN,** Protecting your privacy: How to safeguard your personal information, Maryland attorney, General's office, 2009, p. 19.

وضرورة الحصول على إذن من الأسرة بالموافقة على مقابلة الأشخاص الذين التقي بهم عبر الإنترنت.

– تشجيع الأسرة للأطفال على تبادل الخبرات التي اكتسبوها عبر الإنترنت معها، لأن الخطورة ليست فقط فيما يمكن الوصول إليه من معلومة في وقت معين، إذ الخطورة الأكبر فيما يمكن جمعه من معلومات وتحليلها كحزمة واحدة للوصول إلى حقائق عن الطفل وتساهم في تنفيذ أنشطة المساس به أو الاعتداء علي حقوقه الأخرى.

–

– قيام مقدمو خدمة الإنترنت، وصانعوا برمجيات الحاسوب، والشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية بتطوير برمجيات لحجب وتنقية المواد المعروضة عبر الإنترنت، تهدف إلى مساعدة الآباء والأمهات في تفقيه المواقع التي يستطيع أطفالهم الدخول إليها.

– وجدير بالذكر التنويه إلى ما نص عليه الدستور المصري في المادة العاشرة من التزام الدولة بكفالة حماية الأمومة والطفولة ورعاية النشء وتوفير الظروف المناسبة له لتنمية ملكاته وصيانته من الفساد وحمايته من الاستغلال ووقايته من الانحراف والعنف الأسري في ضوء خصوصية الطفل وفقاً لعادات المجتمع المصري وتقاليده، واتخذت السلطات المختصة الإجراءات الكفيلة بذلك.

ومنها على سبيل المثال لا الحصر: صدور قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ مؤكداً في المادة الثالثة على أن تكون حماية الطفولة ومصالحها الأولوية في جميع القرارات والإجراءات ذات الصلة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها[١].

– بعض الأحكام المستحدثة بشأن المعاملة الجنائية للطفل والمنصوص عليها في الباب الثامن من قانون الطفل في المادة (٩٧) والخاصة بوضع نظام كامل لحماية الطفولة على مستوى الجمهورية في حالات التعرض للخطر من ثلاث جهات إدارية تتمثل في:

أ– اللجنة العامة لحماية الطفولة وتشكل بكل محافظة برئاسة المحافظ.

ب– اللجنة الفرعية لحماية الطفولة وتشكل بكل قسم أو مركز شرطة.

ج– الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة.

---

[١] الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاملة الجنائية للطفل، ص١.

إن الخطأ الأكثر خطورة إغفال أهمية الحماية القانونية الشمولية وتكاملها مع الحماية التقنية والخطوات التنظيمية. فالحماية مركب غير قابل للانفصام من عناصر ثلاث: القانون – استراتيجيات التنظيم – التقنية. ومن ثم يمكن القول وجود ثمة خمسة مبادئ أساسية تحكم ما يمكن تسميته بالممارسات العادلة والمقبولة في نطاق خصوصية المعلومات أو حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، هذه المبادئ هي[1].

– الإبلاغ / الإخطار *Notice* : ويراد به أن مستخدمي الموقع يتعين إبلاغهم من قبل مزود الخدمة أو المواقع ما إذا كان الموقع ينطوى على جمع بيانات شخصية وإلى أي مدي تجمع هذه البيانات وتستخدم.

– الاختيار *Choice* : ويوجب هذا المبدأ التزام الشركات صاحبة الموقع أو مزودي الخدمة بتوفير خيار للمستخدم بشأن استخدام بياناته فيما يتجاوز غرض جمعها الابتدائي.

– الوصول للبيانات *Access* : ويوجب هذا المبدأ قدرة المستخدمين على الوصول لبياناتهم والتثبت من صحتها وتحديثها.

– الأمن *Security* : ويتعلق هذا المبدأ بمسئولية المواقع ومزودي الخدمة بشأن معايير الأمن المتعين تطبقها لضمان سرية البيانات وسلامة الاستخدام وحظر الوصول لغير المصرح به لهذه البيانات.

– تطبيق القانون *Enforcement* : ويتعلق هذا المبدأ بالآليات المناسبة المتعين اعتمادها لغرض الجزاءات على الجهات غير المتوافقة مع المبادئ المتقدمة وما يتصل بها من الممارسات النزيهة بشأن جمع البيانات الشخصية في البيئة الرقمية.

ويعمل بالتوازن مع هذه المبادئ، مبدأ رضا وقبول وموافقة المستخدم بالإضافة إلى ضوابط قضائية لضمان صحة وسلامة الرضا وسلامة تطبيق مدونات السلوك المقبولة.

---

[1] **المحامي يونس عرب**، استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات، الأردن، ٢٠٠٩، ص٢ ومابعدها.

Available at lawoffc@nol.com.jo.12/10/2010

الخاتمة

عرضنا فى صفحات هذا البحث لموضوع المسئولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت. وقد اتضح من خلال البحث **أن** طبيعة المهام التي يقوم بها مقدمي خدمات الإنترنت في مختلف الدول متباينة، إلا أن ذلك لا يحول دون اتفاق تلك الدول على الدور الرئيس لمقدمي خدمات الإنترنت فى توفير خدمات الإنترنت التجارية مثل الطلب الهاتفي *Dialup* والنطاق العريض لمستخدمي الإنترنت وخاصة المستخدمين المنزليين، وبالتالي فإن دور مقدمي خدمات الإنترنت أمرًا بالغ الأهمية فى السيطرة على المحتويات عبر شبكة الإنترنت. لذلك تعد مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن العبارات والاتصالات والمحتويات المعروضة على الجمهور موضع تساؤل، لاسيما المتعلق بالمحتويات غير القانونية كالمواد الإباحية.

فواجبات ومسئوليات مقدمي خدمات الإنترنت تختلف اختلافًا كبيرًا. فتوفير ونقل الاتصالات الخاصة عبر البريد الإلكتروني لا تختلف كثيرًا عن الدور التقليدي لشركات الهاتف. فى حين أن دور وواجبات مقدمي خدمات الإنترنت باعتباره منشئ المحتوى قد تكون مختلفة؛ لامتدادها إلى شخص ثالث وهو المستخدم لما هو متاح عبر شبكة الإنترنت.

وقد عرضت فى المبحث الأول لمدى مسئولية مقدمي خدمة الإنترنت عن المواد الإباحية للأطفال. وتناول فى المبحث الثاني مدى مسئولية متعهد الإيواء ومالك الموقع عن المواد الإباحية للأطفال. ويمكن أن نُجمل أهم النتائج التي تم التوصل إليها فيما يلي:

أولا– النتائج:

- يطلق على مزود الخدمة تسميات كثيرة منها متعهد الوصول أو متعهد الخدمة أو مقدم الخدمة الذي قد يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، ويقصد به هو من يقدم للجمهور خدمة الاتصال بشبكة الانترنت، فهو إذن لا يقدم المعلومات ولكن يحقق اتصال الغير بالشبكة، وليس له سيطرة علي المادة محل البث، لكن يمكن تدخله لقطع هذا الاتصال إذا لاحظ مخالفات تتعلق بمحتوي تلك

المادة؛ حيث يتمثل دوره فى ربط مستخدمي الانترنت بالشبكة عن طريق عقود اشتراك تؤمن لهم هذه الخدمة.

– تتوقف مسئولية مزود الخدمة على نوع الخدمة التى يؤديها. فإذا اكتفى بدوره الأصيل فى ربط مستخدمي الانترنت بالشبكة فهو غير مسئول عن عدم مشروعية المحتويات إلى تبث عبر الموقع. أما إذا تعدى دوره المنوط به وقام بوظيفة متعهد الإيواء الذي يسمح لمستغل الموقع من نشر المضمون الذي يبغيه، هنا يمكن مساءلته عن المحتوى غير المشروع؛ لقدرته على الاطلاع على المحتوى قبل نشره؛ حيث مناط مسئولية مزود الخدمة يرتبط بعلمه بمحتوى الموقع الذى يربط بينه وبين مستخدم الشبكة.

– فرقت المحاكم فى الولايات المتحدة الأمريكية بين عمل مزود الخدمة الذى يقتصر دوره على مجرد تسهيل الوصول إلى الموقع، وبين مورد المحتوى المسئول عن مضمون المحتويات التى تبث عبر الموقع، فهو يشارك فى وضع وتحديد محتوى الموقع، ومن ثم يعد المسئول الأول عن هذا المحتوى. فهو الشخص الذى يزود الوسطاء الآخرين بالمعلومات والبيانات التى تبث عبر الموقع فى شكل نصوص مكتوبة أو صور أو ملفات فيديو. أما الثانى فغير مسئول عن هذا المحتوى.

– وضع القضاء الانجليزي على عاتق مزود الخدمة التزامًا عامًا بالمراقبة للمعلومات التى ينقلها، كما يقع عليه اتخاذ كل الخطوات المعقولة لسحب ومنع الوصول إلى تلك المعلومات متى تحقق العلم بعدم مشروعيتها. فبموجب القانون الانجليزي، تقوم مسئولية مزودى الخدمات كشركاء فى الجريمة عن المواد أو الأنشطة غير المشروعة، إذا فشلوا في اتخاذ خطوات معقولة لإزالتها.

– أدى التعاون بين وزارة الصناعة في المملكة المتحدة والشرطة، إلى إنشاء منظمة مراقبة الانترنت من قبل رابطة مزودي خدمات الإنترنت التى تختص بوضع مدونة لقواعد السلوك. وتأخذ المحاكم بما يصدر عنها من معلومات كأدلة على قيام مقدمي خدمات الإنترنت ببذل الجهود المعقولة للامتثال للقانون.

– اقترح توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن بعض الجوانب القانونية لمجتمع خدمات المعلومات أن تلتزم جميع الدول الأطراف المعنية بتوفير خدمات مجتمع المعلومات بعد اعتماد وتنفيذ الإجراءات التي تزيل وتعيق الوصول إلى المعلومات غير المشروعة، فى حين أكد على عدم التزام الوسطاء

الفنيين برقابة مشروعية المعلومات التى تبث عبر الإنترنت. إلا أن التوجيه قد أورد بعض الاستثناءات التى تحدد شروط الإبراء من المسئولية على أساس نوع النشاط وليس نوع الوسط القائم بالنشاط، فهو بما يتضمنه من نصوص لا يوفر حماية مطلقة لمزودي خدمات الإنترنت، بل يلزم الأخير باتخاذ إجراءات سريعة لإزالة أو تعطيل الوصول إلى المعلومات غير المشروعة، وذلك بعد تحقق المعرفة الحقيقة أو الفعلية.

– على الرغم من خطورة المحتويات غير القانونية عبر الإنترنت، إلا أن لائحة التجارة الإلكترونية رقم ٢٠١٣ لسنة ٢٠٠٢ لم تتضمن كيفية القيام بالإخطارات القانونية أو إجراءات إنهاء الخدمة. لذلك تستمر الحكومة في دعم التنظيم الذاتي لتلك الصناعة لكى تتكامل مع وجود اللوائح فى وضع مدونات السلوك التى تهدف إلى القضاء على المواد الإباحية عبر الإنترنت. ومن ثم أصبحت أخلاقيات التعامل عبر الإنترنت مصدرًا من مصادر القانون الذى يحكم التعامل عبر الإنترنت.

– يختلف عمل متعهد الإيواء عن عمل مزود الخدمة. فمزود الخدمة يقتصر دوره علي تمكين مستخدم الإنترنت من الدخول أو الوصول إلى الموقع. أما متعهد الإيواء، فهو الذى يمكن المعلن من القيام بإعلانه عبر الشبكة. وإذا كان عمل الموزع في الصحافة المكتوبة هو الأقرب لعمل مزود الخدمة، فإن عمل مدير التحرير هو الأقرب لعمل متعهد الإيواء.

– يقيم القضاء مسئولية متعهد الإيواء إذا توافر العلم الفعلي بوجود المحتوي غير المشروع أو توافر العلم مع قدرته الفنية على منع الوصول إلى المحتوى غير المشروع، فلا يفترض علمه به. ويبرأ متعهد الإيواء من مسئوليته إذا أثبت أن اتخذ الإجراءات المعقولة لوقف نشر هذا المحتوي من الناحية الفنية.

– إن مبررات الحفاظ على الطابع القوي لمجتمع الإنترنت، والتغير المتنامي فى حجم المعلومات، والتوازن بين دور القانون فى الحفاظ على النظام والآداب العامة وحق الأفراد فى التعبير وحرية الكلام، قد أدى بالقضاء إلى إقامة قرينة تعمل كحد فاصل بين مختلف الحقوق من خلال الاعتداد بضابط عدم الإضرار بالغير.

– توازن القوانين الخاصة التي تنظم مسئولية متعهد الإيواء بين حرية الاتصال بالآخرين عبر شبكة الإنترنت، وبين احترام حقوق الطفل بعدم الاعتداء عليه من ناحية أخرى. وقد أسفر هذا

التوازن عن إعفاء متعهد الإيواء من الرقابة السابقة على مضمون المحتويات، وإلزامه بالرقابة اللاحقة لمضمون هذه المحتويات. فإن علم بعدم مشروعيتها من نفسه أو بناء على إخطار من جهة مختصة، فعليه أن يقوم ببذل الجهود المعقولة لسحب هذا المحتوى غير المشروع، أو غلق طريق الوصول إليه، فحرية الاتصال تجد حدودها في عدم الاعتداء على حقوق الآخرين.

ثانيا- التوصيات:

- يمكن تقدير علم مزود الخدمة الفعلى بمحتوى الموقع بالحالة الظاهرة للمحتويات التى تضمنها الموقع. فإذا كانت المواد ظاهر عدم مشروعيتها أو تتضمن اعتداءات على حقوق الأطفال ويسهل لأي شخص التعرف عليها، قام الدليل على علم مزود الخدمة بعدم المشروعية. فإذا استبان له ذلك تقوم مسئوليته الجنائية أن استمر فى تقديم خدمة الوصول إلى ذلك الموقع.

- عدم مسئولية شركات مقدمى خدمات الاإترنت عن إساءة عملائها استعمال خدماتها فى توزيع مواد إباحية ومحتويات غير قانونية، والقول بخلاف ذلك يناقض المبادئ القانونية الراسخة، ويمثل خطرًا على مجتمع المعلومات، ومن ثم يؤثر على القدرات الاقتصادية والسلامة العامة للأطفال. إلا أنه جرى العمل فى المحاكم الأمريكية على تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالتشهير ونصوص النشر التقليدية بصدد تلك الحالات. ولا يمكن نفى المسئولية كليًا عن مزودى خدمات الإنترنت فى حال توافرها، بل يقع عليها عبء اتخاذ إجراءات فعالة لحماية الأطفال والجمهور من انتشار الأنشطة الضارة غير المشروعة وتحديد مصدر المواد الإباحية للأطفال والإعلان عنه وتسليمه إلى الهيئات المختصة قانوناً.

- على واضعي القانون اتخاذ سياسات تجريمية من شأنها وجود نصوص توجب مسئولية مزودي خدمات الإنترنت عن عدم اتخاذ خطط وأُطر فعلية تجاه الجناة قبل ارتكاب جرائمهم، أي القيام بدور رقابي قبل وقوع الجرائم دون التعارض أو الافتئات على الحقوق المكفولة قانوناً، وإيجاد سبل انتصاف عادلة بعد تنفيذ الجرائم تتناسب مع جسامة الأضرار.

- ضرورة القيام بعمل خدمة مركزية مجانية تسمح للمستخدمين بإخطارهم بوجود مواد غير مشروعة على مواقع معينة، وأن يطلع مزود الخدمة على هذه الخدمة أول بأول.

- تواتر أحكام القضاء قيام مسئولية متعهد الإيواء، إذا علم بمحتوى الموقع الذي يربط بينه وبين مستخدمي الشبكة من الأطفال. فمادام مزود الخدمة لم يعلم بالمحتوى غير المشروع، ومادام انه لا

يستطيع من الناحية الفنية – بسبب طبيعة عمله – أن يجري رقابة سابقة على هذا المحتوى، فلا تقوم مسئوليته. أما إذا علم بمضمون المحتوى واستطاع أن يمنع الأطفال من الوصول إلى الموقع الذى يتضمن مثل هذا المحتوى ولم يفعل، فيعد مسئولاً من لحظة علمه بمضمون الموقع، ما لم يثبت أنه اتخذ كل الجهود الكافية لمنع وصول هذا المحتوى، واستخدام كل الوسائل التى تمكنه من ذلك.

– لما كان الفاعل في الجريمة – وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات – هو من يقوم بعمل من الأعمال المكونة لها، ولما كانت العلانية ركنًا في جريمة التحريض علي الفسق والفجور فإن المستغل (متعهد الإيواء) يعد فاعلا في الجريمة؛ لقيامه بأفعال السلوك الإجرامي المكون للعلانية. بينما يُعتبر مصمم الصفحة شريكًا فى الجريمة، لعدم قيامهم بواجبهم فى حذف المواد الإباحية بعد توافر العلم بوجودها.

– يعد مالك الموقع شريك لمتعهد الإيواء عن الجرائم التي تقع علي موقعه ما دام أنه قد قدم المادة المعاقب عليها للنشر عبر الشبكة، وتوافر لديه الركن المعنوي في تلك الجرائم. غير أنه مما يتعارض مع الدستور أن نفترض أن جرائم النشر التي تقع علي موقعه – كما في حالة نشر صور منافية للآداب– هو مسئول عنها، لأن في ذلك إقامة لقرينة قانونية علي المسئولية.

– يجب التفرقة بين من يقوم بإنتاج المادة التي تبث عبر الإنترنت ومن يقوم بتوفير خدمة الاتصال بالإنترنت (الموزع) والمستخدم. وتتوافر مسئولية المنتج سواء كان فردًا طبيعيًا أم من الأشخاص المعنوية إذا قام بإعداد مادة تنطوي علي فعل يعاقب عليه القانون الجنائي ونشرها بالانترنت. أما الموزع فلا يسأل عما يبث عبر الانترنت طالما أنه لا يفعل سوى توفير الاتصال للمستخدمين من الأطفال ودون أن يقوم بتخزين المعلومات لمراقبتها ولإعادة بثها، فى حين أن المستخدم لا يسأل عما يستقبله من معلومات، ولكن يسأل إذا أعاد نشر ما عد جريمة وفقا للقوانين العقابية أو صدر بداءة منه فعل يعد جريمة من الجرائم التي عاقب عليها قانون العقوبات.

– لا يمكن القول بافتراض مسئولية الموزع دون تطلب الركن المعنوي للجريمة لديه؛ حيث أن المسئولية المفترضة أو المسئولية عن فعل الغير تتعارض مع الأحكام الدستورية والأحكام العامة للقانون الجنائي التي تقيم المسئولية علي أساس شخصي، وتخالف مبدأ التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب وقرينة البراءة.

- يمكن حماية خصوصية الطفل عبر الإنترنت من خلال النقاط التالية:

• إعطاء الآباء السيطرة على ماهية المعلومات التي تم جمعها من أبنائهم عبر الإنترنت وكيفية استخدام مثل هذه المعلومات وذلك من خلال ضرورة تقديم مشغلي المواقع التجارية والخدمة الالكترونية إشعاراً أو إخطاراً بذلك لأولياء الأمور من أجل الحصول على موافقة الوالدين قبل جمع المعلومات الشخصية عن الطفل. فإذا تم ذلك يتوجب على متعهدي النقل اتخاذ خطوة إضافية للتحقق من موافقة الوالدين وذلك بالرد على البريد الإلكتروني الخاص بهم أو مكالمة هاتفية أو ما يقوم مقامهما من وسائل اتصال تؤكد علم الوالدين بوصول الموافقة لاحتمال إقامة الأطفال أو الغير موافقة والديهم.

• حرية اختيار الوالدين بين الكشف عن المعلومات الشخصية للطفل إلى أطراف ثالثة أخري، وحذف المعلومات الشخصية للطفل أو التقيد بالمعلومات الأساسية الضرورية عند استخدامها. فليس شرطا على اشتراك الطفل في اللعبة أو المسابقة أو أي نشاط آخر الإفصاح عن مزيد من المعلومات الشخصية أكثر مما هو ضروري بشكل معقول للمشاركة في هذا النشاط.

• يقع على عاتق مشغلي المواقع التجارية عبر شبكة الإنترنت والخدمات الإلكترونية وجوب توجيه خدماتهم إلى الأطفال عند التقيد بهذه القيود، مع ضرورة الحفاظ على سرية وسلامة وأمن المعلومات الشخصية التي يتم جمعها من الأطفال.

• ينبغي توجيه جميع التقارير عن السلوك غير اللائق وصور الاعتداء على الأطفال إلى قوة الشرطة المحلية أو فرقة العمل العالمية *VGT* من أجل بناء شراكة دولية فعالة من وكالات تنفيذ القانون في جميع أنحاء العالم بهدف المساعدة في حماية الأطفال من الاعتداءات عبر الإنترنت، وجعل شبكة الإنترنت مكاناً أكثر آمناً، وتحديد موقع وحماية الأطفال المعرضين للخطر، وإنزال العقاب على مرتكبي هذه الجرائم.

- يتصور أن يتمكن الأطفال من تقديم تقارير مباشرة إلى هيئات تنفيذ القانون أو المهتمين بحماية الطفل لاتخاذ القرارات المناسبة، فضلاً عن القيام بدور رادع للمجرمين، علاوة على انتفاء متطلبات الإبلاغ الإلزامي عن الجرائم أو التهديدات التي تقع على الأطفال على المواقع التي تقدم خدمات الاتصال خارج حدود سيادة الدولة. ويتم ذلك بتحديد بعض المواقع المعنية بشئون الطفل والتي تكون معلومة بالضرورة سلفاً للأطفال بأي وسيلة من وسائل الإعلام لتلقي التقارير ومن ثم

سهولة تحديد هوية مرتكب الاعتداء على الطفل وزيادة قدرة هيئات تنفيذ القانون على توفير أكبر قدر من الحماية للأطفال.

– على الحكومات الاستجابة لما هو جديد في بيئة الاتصالات من خلال الاستعانة بمقدمي الخدمة الإلكترونية للحد من مخاطر الإنترنت (إمكانية تعرض الأطفال للعثور على المواد غير المناسبة كالمواد الإباحية والعنصرية والمواد التي تحث على العنف – إمكانية الغرباء إلحاق الأذى الجسدي بالأطفال بعد محاباتهم عن طريق البريد الإلكتروني وإغرائهم للالتقاء بهم في العالم الحقيقي هذا من ناحية، ومن ناحية أخري إمكانية الشركات الحصول على المعلومات الشخصية للأطفال لأغراض التسويق والتجارة احتمالات السلوكيات غير المقبولة وحالات عدم التقبل الاجتماعي). كما يجب عليها أيضًا تعديل التشريعات بما يلائم ويساير التطور التكنولوجي، وأن تتسم تلك الاستجابة بالمرونة لضمان مواكبة القانون للتغيرات المستقبلية واختلاف خدمات الاتصال من وقت لآخر حتى تتأكد فكرة اليقين لدي الأفراد حول قدرة القانون على إنزال العقاب بمرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وذلك في ضوء مبدأ الشرعية الجنائية.